

فهرس الأسئلة

<input type="checkbox"/> الصفحة	<u>السؤال</u>
<input type="checkbox"/> ص ٢	س١/ عرف علم اصول الفقه باعتباره مركباً اضافياً ومراحل نشأته؟
<input type="checkbox"/> ص ٤	س٢/ عرف الادلة الشرعية مبيناً اقسامها؟
<input type="checkbox"/> ص ٦	س٣/ عرف القرآن الكريم مبيناً خصائصه؟
<input type="checkbox"/> ص ٧	س٤: وضح معنى اعجاز القرآن الكريم مبيناً وجوه الاعجاز؟
<input type="checkbox"/> ص ٩	س٥: تكلم عن حجية القرآن الكريم مبيناً أنواع الأحكام التي جاء بها؟
<input type="checkbox"/> ص ١٠	س٦: ووضح دلالة نصوص القرآن الكريم على الأحكام ومنهجه في بيانها؟
<input type="checkbox"/> ص ١١	س٧: عرف السنة النبوية المطهرة عند الأصوليين مبيناً أقسامها من حيث السند؟
<input type="checkbox"/> ص ١٣	س٨: اكتب في انواع السنة من حيث ذاتها؟
<input type="checkbox"/> ص ١٥	س٩: اكتب في أدلة حجية السنة النبوية المطهرة؟
<input type="checkbox"/> ص ١٥:	س١٠: بين شبه المنكرين للسنة وكيف ترد عليها؟
<input type="checkbox"/> ص ١٦	س١١: تكلم بالتفصيل عن منزلة السنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم مع التمثل؟ صيغة اخرى/ اكتب في علاقة السنة بالقرآن الكريم ؟
<input type="checkbox"/> ص ١٧	س١٢: اشرح الحقيقة الأصولية للإستحسان مع اعطاء الأمثلة التطبيقية المشروحة؟
<input type="checkbox"/> ص ١٨	س١٣: اشرح بالأمثلة التطبيقية ثلاثة انواع فقط من الاستحسان؟
<input type="checkbox"/> ص ٢٠	س١٤: وضح حجية الاستحسان؟
<input type="checkbox"/> ص ٢١	س١٥: ناقش بالتفصيل اقسام المصالح باعتبار نظر الشارع اليها بالإعتبار والإلغاء؟
<input type="checkbox"/> ص ٢٢	س١٦: اشرح بالتفصيل حجية المصلحة المرسلة ؟
<input type="checkbox"/> ص ٢٤	س١٧: اكتب في العرف كأحد المصادر الإجتهادية من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الإجماع واقسامه؟
<input type="checkbox"/> ص ٢٦	س١٨: أكتب في حجية العرف مبيناً شروط الإعتماد بالعرف؟

س/1/ عرف علم اصول الفقه باعتباره مركباً اضافياً ومراحل نشأته؟



□ أولاً: التعريف بعلم اصول الفقه:

لعلماء اصول الفقه في ذلك اتجاهان:

تعريف علم اصول الفقه باعتباره مركباً اضافياً:

* أي كونه مكوناً من مضاد وهو لفظ (**أصول**) ومضاد إليه وهو لفظ (**الفقه**).

□ أولاً: معنى المضاد (أصول):

في اللغة: الأصول جمع أصل وهو يطلق في لغة العرب على عدة معانٍ أهمها:

- 1- ما يبتنى عليه غيره، **سواء أكان هذا البناء حسياً**، أي يدرك بإحدى الحواس كابتناء السقف على الحائط، **أم معنوياً** أي معقولاً لا يدرك إلا بالعقل، كابتناء الحكم على دليله.
- 2- المحتاج إليه.
- 3- منشأ الشيء.

يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة معانٍ أهمها:

- 1- **الدليل الإجمالي** ← ومنه قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة أو الإجماع، أي الدليل المثبت لحكمها.
- 2- **الحكم السابق المستصحب** ← أي إقرار الحكم الثابت في الماضي ما لم يطرأ ما يستوجب تغييره. ومنه قولهم الأصل في الأشياء الإباحة.
- الراجح ← ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

ثانياً: معنى المضاد إليه (الفقه):

الفقه في اللغة: الفهم مطلقاً.

في المصطلح ← العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.

شرح التعريف:

قولهم (العلم) ← والعلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، والمقصود به هنا ما يعم العلم

والظن ← وهو إدراك الطرف الراجح، لأن الأحكام الشرعية العملية ثبتت بالأدلة الطينية كما ثبتت بالأدلة القطعية.

قولهم (بالأحكام) ← جمع حكم، وهو إسناد أمر لآخر أو نفيه عنه.

قولهم (الشرعية) ← أي المنسوبة إلى الشرع.

قولهم (العملية) ← أي المتعلقة بعمل المكلف سواء أكانت بجواره أم كانت متعلقة بقلبه كأفعال القلب غير الاعتقادية كالنية والإخلاص.

قولهم (المكتسب) ← أي الحاصل بعد أن لم يكن.

قولهم (من أدتها) ← تقييد للعلم بالأحكام الشرعية بكونه مكتسباً من الأدلة التفصيلية.

قولهم (التفصيلية) ← أي الجزئية وهو صفة للأدلة **والدليل التفصيلي أوالجزئي** هو الذي يخص مسألة بعينها، ويبيّن

حكم الشرع فيها، ومنه قوله تعالى: **وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ** فهو دليل جزئي خاص بالزنا لأنه يبيّن تحريم الشرع له.

هذا وبعد أن فرغنا من تعريف جزأي المركب الإضافي (أصول الفقه) نستطيع أن نستخلص منها تعريفاً لأصول الفقه بأنها **الأدلة الإجمالية للفقه، أي الأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية العملية**.

ثانياً: نشأة علم أصول الفقه:

سنن المراحل التاريخية لعلم أصول الفقه منذ نزول الوحي على المعصوم ﷺ حتى يومنا هذا لنعرف متى نشأ ومتى ظهرت قواعده ومتى دُون وصار علمًا مستقلًا.

١- عصر الوحي:

من المقرر في تاريخ التشريع الإسلامي أن الوحي بنوعيه (القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة) هو المصدر الوحيد للتشريع في عصر الرسالة، فإذا عرضت حادثة للنبي ﷺ وأصحابه آنذاك نزل الوحي على النبي ﷺ مبينًا حكمها إما بالقرآن الكريم وإما بالسنّة المشرفة قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، أو اجتهاد النبي ﷺ لمعرفة حكمها أولًا ثم ينزل الوحي بعد ذلك مقرأً أو مصوبًا لاجتهاده ﷺ.

الخلاصة

أنه لم تكن هناك حاجة إلى وضع قواعد علم أصول الفقه في هذا العصر حيث كان الوحي في كل صوره - القرآن، والسنّة، واجتهاده ﷺ المقر أو المصوب بالوحي - هو المرجع التشريعي في بيان الأحكام، فلم تكن ثمة دواعي للاستباط حتى يتلمس منهاجه وتوضع قواعده

٢- عصر الصحابة - رضي الله عنهم:

لحق المعصوم ﷺ بالرفيق الأعلى وانقطع الوحي وبين يدي الصحابة ثروة تشريعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، فكانوا إذا نزلت بهم واقعة أرادوا التعرف على حكمها التمسوه في القرآن الكريم، فإن لم يصادفوه بحثوا عنه في السنّة، فإن فقدوا النص عليها اجتهدوا في استنباط حكمها، فساروا في اجتهاداتهم وفق قواعد الأصول لكن دون أن يضعوا لها أسماء اصطلاحية أو يدونوها منهاجاً للاستباط ومن أمثلة ذلك .

أن سيدنا عبد الله بن مسعود قد أدرك قاعدة تخصيص العام بل وطبقها فعلًا لاستباط عدة المتوفى عنها زوجها الحامل حيث بحث في النصوص **فوقف على ت McCain :**

النص الأول (عام) ← عام في كل متوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو غير حامل وهو قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَئِرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِإِنْقَسْهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).**

النص الثاني (خاص) ← خاص بذوات الحمل سواء توفي عنها زوجها وهو قوله تعالى: **(وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ)**، فظهر النصان متعارضين في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها **فالنص العام** يوجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين **والنص الخاص** يوجب عليها أن تعتد بوضع الحمل فقرر **أن النص الخاص يختص العام في الفرد محل التعارض وهو المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد بوضع الحمل، على أن يبقى النص العام معمولاً به في باقي أفراده فتعتد المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرين.**

٣- عصر التابعين:

لم يكن التابعون في حاجة إلى وضع قواعد أصولية تعينهم على استنباط الأحكام من النصوص، فالعهد لا يزال قريباً بينهم وبين عصر الوحي بل كانوا أوفر حظاً في المصادر التشريعية من الصحابة، حيث كان بين أيديهم القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة ثم فتاوى الصحابة الذين لا زموهم وأخذوا منهم أسرار الشرع ومقدنه.

وهكذا تتعدد مصادر الاستباط من عصرهم وتتضخم منهاجه أكثر من ذي قبل إلا أنهم لم يدونوا شيئاً من ذلك لعدم حاجتهم إلى التدوين.

٤- عصر تابعي التابعين والأئمة المجتهدون:

دخل هذا العصر على أهلة بتطورات كثيرة حيث اتسعت دولة الإسلام أكثر من سابقه بكثرة الفتوحات ودخول كثير من الأعاجم في الإسلام، واختلاط المسلمين العرب بغيرهم من الأمم المختلفة اللغة والثقافة والأعراف مما أدى إلى ظهور قضايا جديدة لكن اللسان العربي قد فسد بمخالطة غير العرب، والمدارك قد ضعفت عن إدراك مقاصد الشرع، والجدال والنقاش محتمد بين أهل الحديث بالحجاز وأهل الرأي بالعراق فاقتضت الحاجة بل الضرورة وضع قواعد للاستباط حتى تساند الشريعة .

لذوين علم أصول الفقه:

﴿عندما فسدت الألسنة وضفت الملوكات عن إدراك أحكام الشرع ومقداره من نصوصه فطن الأئمة المجتهدون في عصر تابعي التابعين إلى ضرورة وضع قواعد الاستنباط، فولدت كتابات أصولية في ثنايا اجتهاذهم حتى هيا اللہ ﷺ الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) إلى تدوين هذا العلم في مدون مستقل اشتهر بين أهل العلم باسم (الرسالة) ليضع بها حجر الأساس لهذا العلم ثم يتبع العلماء بعده التشبييد ويكملاه البناء عليه. ويعد صنيع الإمام الشافعي كاسفاً عن وجود قواعد علم الأصول بين علماء هذا العصر لكنه منشأ له كعلم مستقل له ضوابطه ومعالمه الواضحة﴾

﴿هذا ويري بعض الشيعة الإمامية أن أول من دون هذا العلم هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ثم ابنه الإمام أبو عبد اللہ جعفر الصادق﴾

﴿تحقيق ذلك: أن الإمامين - رحمهما اللہ تعالیٰ - بل وبباقي أئمة هذا العصر كانوا - على علم تام بقواعد الأصول ، لكن محل النزاع في المسألة هو كونهما سبقاً الإمام الشافعي بموقف مستقل جمعاً فيه أطراف هذا العلم وهذا لم يثبت تاريخياً. إذ لو ثبت لاشتهر وتناقلته أيدي علماء لكنه لم يصل إلينا من هذا العصر مؤلف منظم جمع شتات مسائل هذا العلم ورتّب أبوابه ، سوى رسالة الإمام الشافعي.﴾

س/ ٢/ عرف الأدلة الشرعية مبيناً اقسامها؟



□ أولاً: التعريف بالأدلة:

﴿لفظ الأدلة جمع دليل، وهو في اللغة: المرشد عن الشيء. وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى سواء أفاد القطع أو الظن .﴾

□ ثانياً: أقسام الأدلة الشرعية:

ال التقسيم الأول: تقسيم الأدلة باعتبار ما تشمل عليه أو ما تغطيه من أحكام كلية أو جزئية. وهي بهذا الاعتبار قسمان:

الثاني: أدلة جزئية أو تفصيلية.

الأول: أدلة كلية أو إجمالية.

□ الأدلة الكلية أو الإجمالية:

﴿ فهي التي لا تتعلق بمسألة جزئية معينة، بل تشتمل على أحكام كلية، وذلك كالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وباقى الأدلة .﴾

﴿ كما يطلق لفظ الأدلة الكلية على قواعد علم الأصول ومسائله كقولهم الأمر المطلق للوجوب، والعام للشمول والاستغراب .﴾

﴿ هذا القسم من الأدلة هو محط أنظار الأصوليين بالبحث والتحقيق .﴾

□ الأدلة الجزئية أو التفصيلية:

﴿ فهي التي تختص بمسألة معينة تبين حكم الشرع فيها . فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة)، فالآية تبين حكم إقامة الصلاة وهو الوجوب .﴾

ال التقسيم الثاني: تقسيم الأدلة باعتبار أصولها المستمدّة منها، وهي بهذا الاعتبار قسمان:

□ الأدلة النقلية:

﴿ فهي التي نقلت بالوحي عن الشرع الحنيف، فلم يكن للمجتهد دور في إيجاد أصلها. ولا يخفى على فطنة القارئ الكريم أنه لا يدخل في هذا القسم حقيقة إلا نصوص الوحي (القرآن والسنة). ولكن كثيراً من العلماء الحق الإجماع بهذا القسم، نظراً لأن حجيته ثابتة، أصلاً بالكتاب والسنة قبل استدلال المجتهد به وايضاً يلحقون به قول الصحابي وشرع من قبلنا .﴾

□ الأدلة العقلية:

﴿ فهي التي لم تنقل عن الشرع، وإنما كان للإجتهاد بالعقل دور في تكوينها وإيجادها، وهي تشمل القياس والاستحسان والمصالحة والاستصحاب . وهناك تكامل وترابط بين الأدلة النقلية والعلقية .﴾

س.ف/ تقسم الأدلة الشرعية باعتبار كون حجيتها محل اتفاق أو خلاف وفائدة التقسيم والدليل على هذا التقسيم ؟

التقسيم الثالث: تقسيم الأدلة باعتبار كون حجيتها محل اتفاق أو خلاف بين المجتهدين:

- ﴿الأول﴾: أدلة متفق على الاحتجاج بها بين جميع أهل العلم، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- ﴿الثاني﴾: أدلة متفق على الاحتجاج بها بين جماهير أهل العلم، وهي الإجماع والقياس، حيث أنكر الخواج الإجماع، وأنكر بعض الشيعة، والنظام من المعتزلة، والظاهريّة القياسيّة.
- ﴿الثالث﴾: أدلة مختلف على الاحتجاج بها بين جميع أهل العلم، حيث لم يقم دليل صحيح ولم تنهض حجة قوية لمن أنكر حجيتها على إثبات دعواه.
- ﴿الرابع﴾: أدلة مختلفة على الاحتجاج بها بين أهل العلم، وهي: الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي.

فائدة هذا التقسيم:

تظهر فائدة هذا التقسيم في ترتيب النظر في الأدلة عند بحث المجتهد عن الحكم الشرعي، فيتعين عليه أن ينظر في **الكتاب** أولاً، ثم ينظر في **السنة**. ثم ينظر في **الإجماع**، ثم ينظر في **القياس** ثم يلي القياس في الترتيب باقي الأدلة المختلفة فيها حسب الأصول التي يعتمدها كل مجتهد في استنباطه.

والدليل على هذا الترتيب:

- ١- قوله تعالى: **(رَبِّ الْأَنْبِيَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)**. فقد أمر الله ﷺ بطاعة وذلك باتباع كتابه الكريم، كما أمر بطاعة نبيه ﷺ وذلك باتباع سنته، كما أمر بطاعة أولي الأمر، وذلك باتباع ما أجمع عليه المجتهدون من الأحكام، ثم أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله وذلك بإلحاق ما لا نص عليه بما هو منصوص عليه عند اشتراكهما في علة الحكم فكانت الآية الكريمة صريحة في الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الترتيب المذكور.
- ٢- قول المعصوم ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله قاضياً إلى اليمن (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟) قال بكتاب الله، قال ﷺ (إِنْ لَمْ تَجِدْ)؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ (إِنْ لَمْ تَجِدْ)؟ قال: أجهد رأيي ولا ألو، فأقره النبي ﷺ على ذلك المنهج وضرب على صدره قائلاً ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله)).

تبنيه: إن الأدلة الشرعية جميعها تتفق في قاعدتين:

القاعدة الأولى:

أن جميع الأدلة نقلية وعقلية مرجعها إلى أصل واحد، هو نصوص الوحي (الكتاب والسنة).

القاعدة الثانية:

إن الأدلة الشرعية لا تناهى قضايا العقول السليمة المراجحة، فليس فيها ما يتعارض مع عقل بشري سوى طا يلي:

- ١- إن العقل هو مناط التكليف الشرعي، يجب التكليف عند وجود العقل، ويسقط عند فقدانه أو اختلاله، فلو كانت الأدلة الشرعية واردة على خلاف ما يقتضيه العقل السليم لكان تكليف ما لا يعقل من الصبي والجنون والنائم حال نومه، بل كان أشد منه بلاء وأثقل عبئاً، لأنه أمر بتصديق ما لا يصدقه العقل أو يتصوره وهو تكليف بما لا يطاق.

إن المقصود من تنصيب الأدلة الشرعية ومخاطبة الناس بها، أن تتلقاها عقولهم بالقبول ليعملوا بما تتضمنه من تكاليف شرعية، فلو كانت الأدلة منافية لعقولهم لم يتلقواها بالقبول، ولم يلتزموا بتكاليفها، فيكون خطاب الناس بها عبثاً والشارع الحكيم منزه عنه.

إن المشركيين من أهل مكة - في مهد الرسالة- كانوا أشد الناس حرضاً على تكذيب رسالة المعصوم ﷺ ووأد دعوته في مهدتها، فافترروا عليها فريًّا كثيرة، فقالوا سحر وشعر وأساطير الأولين، لكنهم لم يقولوا أبداً إنهم لم يفهموا القرآن أو أنه أتى بما يخالف العقول؟ وذلك إنما يدل على قبول عقولهم له لكن منهم العناد والكبر من الإيمان به والإذعان لأحكامه.



س٣/ عرف القرآن الكريم مبيناً خصائصه؟

أولاً: ماهية الكتاب:

هو "كلام الله تعالى المنزلي على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المنقول إلينا تواتراً والمكتوب في المصاحف المبدوع بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

ثانياً: خواص القرآن الكريم:

الخاصية الأولى: أنه نزل بلغة العرب:

وهو بذلك يتميز عن الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل، لأنها نزلت بغير اللسان العربي. وما يقال من اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية، مثل (مشكاة، وقصورة، وقسطاس، وإسرائييل) فالراجح من أقوال العلماء في توجيه ذلك: أن العرب قد استعملت هذه الكلمات غير العربية في حديثها حتى صارت بالاستعمال من اللغة العربية، بدليل أنهم فهموا المقصود منها عند نزولها.

إذا كانت الخاصية الأولى للقرآن أنه عربي **فلا تعد ترجمته إلى غير العربية قرآنا**، سواء كانت الترجمة لألفاظه أو معانيه، حتى وإن بلغت الترجمة أعلى درجات الدقة وتمام مطابقتها لنظامه العربي في الدلالة على معانيه.

بناء على ذلك لا يتعد بتلاوة تلك الترجمة، ولا تصح الصلاة بها، بل ولا يصح نظر المجتهد فيها لاستنباط أحكام شرعية منها.

والدليل على أن ترجمة القرآن لا تعد قرآناً يعتمد عليها في الاستنباط:

أن الله ﷺ أمرنا بتدبر كتابه فقال: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ احْتِلَافًا كَثِيرًا﴾**، وقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن القرآن كلام الله المنزلي على محمد ﷺ بلغة العرب استناداً لقوله تعالى فيه: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**، فلا تصح أن تقوم الترجمة مقام نظمه في استنباط الأحكام، وذلك لما تتميز به اللغة العربية من أساليب بلاغية متعددة لا نظير لها في اللغات الأخرى، مثل الحقيقة والمجاز، والصريح والكتانية وتعدد أساليب الأمر والنهي، ونحوها، وقد جرى القرآن الكريم في بيان أحكامه على تلك الأساليب حتى أعجز العرب أنفسهم وهم أهل البلاغة.

الخاصية الثانية: إن ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه كاهاها من عند أحكم الحاكمين وينبني على ذلك الأحكام التالية:

- المعاني التي أوحاها الله ﷺ لنبيه ﷺ ليبلغها للناس بألفاظها لا تعد قرآناً ولا تثبت لها أحكامه من التبعد بالتلاوة وصحة الصلاة بها، بل هي السنة النبوية المطهرة التي تلي القرآن في الاحتياج بها في استنباط الأحكام، سواء أضافها النبي ﷺ إلى ربه ﷺ وهي الأحاديث القدسية أو أضافها لنفسه ﷺ وهي الأحاديث النبوية.

- لا تجوز روایة القرآن الكريم بالمعنى، بل لا يجوز استبدال لفظ من ألفاظه بلفظ آخر، حتى وإن اعتقاد الراوي ترافق اللغظين.

الخاصية الثالثة: أن الله ﷺ وحده لا شريك له قد وعد بل تكفل بحفظ القرآن الكريم، فلم تنه يد التحرير أو التبدل.

لقوله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَزَلُنَا الدُّجَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**

سبيل ذلك الحفظ إن القرآن الكريم قد نقل إلينا بطريق التواتر، وهو أن يرويه في كل عصر من العصور من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا جمع عن جماع ممن لا يتصور اتفاقهم على الكذب، ولهذا قرر العلماء أن القرآن كله قطعي الثبوت، فيحکم بكفر من أنكر قرائية آية واحدة منه.

س.ف/ من خصائص القرآن الكريم نزوله منجماً مفرقاً على عدة سنوات وذلك لأسباب وحكم عديدة . ووضح ذلك ؟

الخاصية الرابعة: نزول القرآن منجماً

﴿أَيْ مُفْرِقًاٰ عَلَى مَرَاحل طَوَّال ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً مِبْيَانًا لِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَعْرَضُ إِلَيْنَا وَأَصْحَابَهُ﴾
ولكيفية نزوله هذه أسباب وحكم عديدة أهمها ما يلي:

١- **أن يتيسر حفظه على النبي الأمي الأمين ﷺ**

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمِلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَنَنْتَبَطَ بِهِ فُؤَادُكُمْ﴾.

٢- **أن يسهل حفظه وفهمه وتيسير كتابته للصحابة رضوان الله عليهم** ← إذ لم يكن في استطاعتهم كتابته وهم أميون لا يحسن القراءة والكتابة إلا قليل منهم، فضلاً عن انشغالهم جميعاً بنشر الدعوة ونصرة الرسالة وبناء دولة الإسلام والزود عنها بقتال المعتدين أو الخائنين.

٣- **تصديق نبوة العصوم ونصرة دعوه** ← بالرد على أسئلة المشركين له التي لم يقصدوا بها استبيان حقيقة الدين ليدخلوا فيه عن قناعة ويقين بل قصدوا بها تكذيبه ومحاولة إعجازه بداعف العناد.

٤- **تحدي المشركين واعجائزهم** ← فقد بلغ العناد والاستكبار بالشركين نهايته في إنكار نبوة المصطفى ﷺ حتى تجرأوا على المعجزة الإلهية (القرآن الكريم) ووصفوه بأنه شعر وأساطير الأولين، فتحداهم القرآن أن يأتوا بشيء من مثله وهم أرباب اللسان وأهل الفصاحة والبيان فلو نزل القرآن جملة واحدة وتحداهم به النبي ﷺ لكان لهم أن يتذرعوا لعجزهم بما قالوه كله وتعذر سوره وكثرة آياته لكن لما نزل منجماً مفرقاً ثبت إعجازه لهم دون ذريعة واحدة وقادت عليهم الحجة دون أدلة معارضة.

٥- **وفاء القرآن بأحكام الحوادث المتتجدة للنبي ﷺ وتأهيل الصحابة لاستنباط ما سيجد لهم بعد انقطاع الوحي**:
وفي نزول القرآن منجماً مفرقاً على مر السنين وفاء ببيان أحكام ما يجد للنبي ﷺ وصحابته من وقائع ليعايش الصحابة نزوله في كل واقعة فيدركون أسرار الشرع ومقداره من الأحكام، فيؤهلوه إلى استلهام أحكام الشرع فيما يعرض لهم من وقائع بعد انتقال النبي ﷺ للرفيق الأعلى وانقطاع الوحي .

٦- **مراعاة حال الأمة بالتيسير عليهم والرفق بهم وذلك بالتدرج في التشريع** ← حيث نزل القرآن على العرب وبهم ما بهم من الفساد والسوء في شتي مناحي حياتهم، فلو نزل القرآن بالتشريع دفعة واحدة لنفترت نفوسهم من الدعوة، وضجرت قلوبهم من الرسالة، وثقلت عليهم التكاليف، وشق عليهم الامتثال والطاعة، وذلك منافٍ لمقصود الشارع. ولا شك أن من ضرورات التدرج في التشريع وقوع النسخ لبعض الأحكام، حيث تشرع في وقت معين لملائمة حال المكلفين ومراعاة مصالحهم فيه ثم ينتهي العمل بها لانتهاء ما يناسبها، وتشرع أحكام أخرى.

س؟: وضح معنى اعجاز القرآن الكريم مبيناً وجوه الاعجاز؟



□ أو لا معنى لـ اعجاز القرآن:

إثبات القرآن الكريم عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم ، ودلالة ذلك على صدق الرسول ﷺ فيما بلغ عن ربه.
وقد أغزى القرآن الإنسانية كلها، حيث دعا الرسول ﷺ العرب إلى الإيمان بالله والتصديق بكتابه، فأعرضوا عنه، وسخروا منه، ورمواه بالسحر والشعر والكهانة، فتحداهم بهذا الكتاب المبين، طالباً منهم المعارضة بكتاب مثله، فعجزوا، فخفف عليهم الطلب فصار التحدي بعشر سور من مثله فعجزوا أيضاً، فزاد التخفيف حتى صار التحدي بسورة واحدة أي سورة حتى لو كانت مثل سورة الكوثر إلا أنهم عجزوا أيضاً.

ومن الدهاء أنه إذا عجز العرب كان غيرهم أعجز، بل كانت الإنسانية كلها بل وما وراءها من عالم الجن أعجز وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُونَ وَالْجِنُونَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُلُ ظَهِيرَاً﴾.

وإذا ثبت عجز العالمين عن معارضته القرآن الكريم ثبت بالقطع واليقين أنه كتاب رب العالمين نزل به الروح الأمين بلسان عربي مبين على الرسول الأمي الكريم ليبشر به المؤمنين وينذر به الكافرين.

□ ثانياً: وجوه إعجاز القرآن الكريم

الوجه الأول: البلاغة والفصاحة:

جاءت بلاغة القرآن وفصاحتها على منهج فريد لم يسبق له مثال ولم يعهد لدى العرب أهل تلك الصناعة مما أبهرهم وأعجزهم عن معارضته، حيث جمع أسلوبه الجذالة والقوة مع العذوبة والسهولة والبعد عن الألفاظ الوحشية المستنكرة، والمعاني البعيدة المستغربة، وإليك بعض هذه الوجوه.

١- إن مواطن ظهور الفصاحة والبلاغة في كلام العرب كانت محصورة في حديثهم عن وصف الخيل والجواري والخمر والحروب .

لكن القرآن لم يشتمل على شيء من تلك الأغراض ولا تلك الأساليب، بل كانت أغراضه في الحث على مكارم الأخلاق وإيجاب العبادات، وتحريم القبائح، بل توجيه القلوب إلى الطاعة، وصرف أنظار الناس إلى الدار الآخرة. ولا شك أن تصوير مثل هذه الأغراض، بتلك الأساليب يستلزم وفقاً لمناهج العرب اللغوية - ضآلة البلاغة وقلة الفصاحة، لكن جاء حديث القرآن على ذلك النسق في قمة البلاغة والإعجاز البياني.

٢- أنه ما من شاعر أو أديب من العرب إلى وقد اشتهر بالبلاغة والفصاحة في فن معين وغرض محدد من أغراض الكلام. **اما القرآن الكريم** فقد جاءت أغراضه متعددة وفنونه متعددة ومع ذلك بلغ أعلى درجات الفصاحة والبلاغة فيها جميعاً.

٣- إنه من المعلوم لكل عاقل أن من تحدث عن شيء ثم كرر حديثه فيه، لم يكن الثاني منه مثل الأول في الفصاحة، بل كان دونه وأضعف منه، **لكن القرآن قد تحدث عن قصص الأنبياء والجنة والنار مراراً وتكراراً** ولم يكن في ذلك إلا مزيد روعة وإبداع وجمال .

الوجه الثاني: إخبار القرآن عن الأمور الغيبية العاضية والمستقبلة.

يخبر القرآن عن كثير من الأمور الغيبية الماضية كأحوال الأمم السالفة مع أنبيائهم، وهي أمور وقعت قبل مولد المعصوم ﷺ فلم يشهدها، بل لم يتعلماها، فهو العربي الأمي الذي لم يتلق علوماً عن أحد من البشر. وإن لا يترض عليه المشركون بذلك بل لم يكن يعلمها أحد من قومه، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: **(تَلَكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيَ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ مَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا).**

كما يخبر القرآن أيضاً عن بعض الأمور الغيبة التي لم تقع بعد بل مستقبلاً، ومن ذلك إخباره بانتصار الروم على الفرس بعد بضع سنين من هزيمة الفرس للروم، بل إن أدل مثال في هذا المقام إنما هو إخبار القرآن بحفظ الله ﷺ له من التبديل والتحريف، فلم ولن تله أيدي العابثين من أهل الضلال والأهواء.

الوجه الثالث: كشف القرآن عن العقائق العلمية:

ومن ذلك: إخباره عن ما أثبتته العلم الحديث من ضرورة حمل الرياح لجذب اللقاح بين النباتات حتى تثمر ثماراً طيبة، بقوله تعالى **(وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لَوَاقِحَ)** ، وإخباره عن مراحل تكوين الجنين بقوله تعالى: **(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَا نُظْفَةً فِي قَرْبَ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَاقِلَةً فَخَلَقْنَا الْعَالِقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَشْأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)** ، قوله **(فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرِحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدَ أَنْ يَضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرْجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ)** وهذا دليل على أن الصعود إلى أعلى يقل معه الضغط الجوي ولم يتوصل العلماء إلى ذلك إلا في العصر الحديث .

والكلام عن الإعجاز العلمي للقرآن يبعنا إلى كثير من العلوم التي استمدتها أهلها منه كعلم الفقه وأصوله وعلم الأخلاق والفلسفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وغيرها.

الوجه الرابع: إعجازه التشريعي:

يشتمل القرآن على تشريعات إلهية منظمة للعلاقات الإنسانية بين الفرد وخلقه، وبينه وبين غيره من الأفراد، وبين الأفراد بأشخاصهم ومجموعهم وبين الدولة التي ينتمون إليها، وبين الدولة وغيرها من الدول.

لا شك أن علم الفقه الإسلامي هو سجل تلك التشريعات خير شاهد على ذلك. فإن قيل: إن الفقه الإسلامي ثمرة إعجاز القرآن التشريعي لا يعرفه غير العرب. قلنا: إن كان غير العرب لا يعترفون بالفقه الإسلامي كنتاج تشريعي مستقى من وحي إلهي فإنهم يعترفون به كمصدر من مصادر التشريعات، بل يقررون له بالسبق والريادة في مجال التشريع، ولا أدل على ذلك من إقامة الجمعيات والمؤتمرات والندوات العلمية لدراسته والاستفادة منه.

بناء على ما سبق: يكون نزول القرآن المجيد حاملاً بين دفتيريه أصول هذه الثروة التشريعية في زمن لم يعرف أهلها إلا البداؤة والمجتمعات القبلية والقوية والبطش بالآخر، وإحياء الذكر وتفضيله، وإزهاق روح الأنثى وليدة أو على الأقل جعلها مهمشة مفضولة دليلاً مؤكداً على أنه رسالة سماوية أنزلت على النبي الخاتم ليكون دستوراً للمساواة والعدل والرحمة بين الخلائق.

الوجه الخامس: انتفاء التناقض والتضارب عنه:

بالرغم من تعدد مقاصد القرآن ومراميه، وتنوع أساليبه وأحكامه إلا أنه لا يلاحظ فيه شيء من التضارب والتناقض الذي لا يخلو منه كلام البشر، فما جاء كل شيء فيه من عبارات ومعان وأحكام إلا متجانساً متألفاً، وذلك لكونه تزيلاً من حكيم حميد، قال عنه: **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرَاً)**.

الوجه السادس: إعجاز الروحي:

ونقصد به تأثيره في النفوس والقلوب وهيمته على الأرواح وسلطانه على الوجدان، فما من قلب تجرد من الحقد والجسد على بعثة محمد بن عبد الله **رسولاً لرب العالمين**، ثم لم يوصد عيناه عن نوره، بل ترك لنفسه حرية السمع والتعقل ثم الاختيار بعد ذلك إلا زللت آياته نفسه، ورق به قلبه، واستسلمت روحه ووجданه لهيمنته الإلهية وصدق الله العظيم القائل: **(لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاسِعاً مَتَضَلِّغاً مِنْ حَسْيَةِ اللَّهِ)**.

لعل أدل دليلاً على تأثير القرآن في القلوب أن المشركين كانوا يلمسون ذلك ويحذرون أنفسهم من سماعه خوفاً من جاذبيته وتأثيره في النفوس وهو ما يشير إليه قوله تعالى: **(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ)**.

س٥: تكلم عن حجية القرآن الكريم مبيناً أنواع الأحكام التي جاء بها؟



أولاً: حجية القرآن الكريم:

إذا ثبت إعجاز القرآن الكريم بوجوهه المتعددة السالفة ذكرها ثبت أنه كتاب الله **حَكَم**، ومن ثم يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية، ولستا في حاجة إلى إقامة أدلة أخرى على ذلك، لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة .

منزلة القرآن بين الأدلة الشرعية في الاستدلال به على الأحكام:

اتفق علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن القرآن الكريم هو كلي الشريعة وأصل أصولها، وأن جميع الأدلة الشرعية راجع إليه ويستمد حجيته منه، لذا فهو المصدر الأول الذي يجب على المجتهد اللجوء إليه أولاً عند البحث عن الحكم الشرعي لأي واقعة .

ثانياً: أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم:

النوع الأول: أحكام اعتقادية ← وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتماده، أي التصديق والتسليم به، كالمؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وأليوم الآخر، ومحل بحث ذلك النوع علم التوحيد.

النوع الثاني: أحكام خلقية ← وهي التي تتعلق ببيان ما يجب على المكلف أن يتخلص به من فضائل الأخلاق التي تهذب النفس والروح وتضبط السلوك كالصدق والأمانة، وما يجب عليه أن يتخلص عنه من رذائل الأخلاق كالكذب والخيانة. ومحل بحث ذلك النوع علم الأخلاق أو التصوف.

النوع الثالث: أحكام عملية ← وهي التي تتعلق بكل ما يصدر عن المكلف من أفعال الجوارح والقلب. ومحل بحث ذلك النوع علم الفقه، الذي هو أعظم ثمار علم أصول الفقه.

هذا وتقسم الأحكام العملية إلى قسمين:

أ- **أحكام العبادات** ← وهي أحكام الأفعال التي طلبتها الله ﷺ من عباده إما على سبيل الإلزام أو الوجوب أو على سبيل الندب والاستحباب، والتي تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بربه ﷺ، كالصلوة والصوم والزكاة والحج والصدقات وجميع أفعال البر.

ب- **أحكام المعاملات** ← وهي ما عدا العبادات من جميع أفعال الإنسان ، والتي تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بغيره من الأفراد أو الدولة أو علاقة الدولة بغيرها.

تتنوع هذه الأحكام حسب الاصطلاح القانوني إلى الأنواع التالية:

١- **أحكام الأحوال الشخصية** ← وهي التي تتعلق بتنظيم أوضاع الأسرة منذ بدء تكوينها، وذلك كأحكام الخطبة والنكاح والطلاق والعدة وال النفقات والنسب والولاية على النفس والمال، وتهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأزواج والأقارب على نحو يجعلهم متوادين متراحمين .

٢- **الأحكام المدنية** ← وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد المالية، كالبيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة .

٣- **أحكام المرافعات** ← وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادات، وتهدف إلى الفصل بين الناس في خصوماتهم .

٤- **أحكام الجنایات** ← وهي التي تتعلق ببيان الأفعال المجرمة شرعاً وبيان العقوبات المقررة لها، وتهدف إلى حفظ النفوس والأعراض والعقول والأموال .

٥- **الأحكام الدستورية** ← وهي التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتقرر ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.

٦- **الأحكام الدولية** ← وهي التي تتعلق بتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حال السلم وال الحرب

٧- **الأحكام الاقتصادية والمالية** ← وهي التي تتعلق بتنظيم موارد الدولة ومصارفها، وتنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد وبين الفقراء والأغنياء من الأفراد.

س٦: وضح دلالة نصوص القرآن الكريم على الأحكام ومنهجه في بيانها؟



﴿أولاً: دلالة نصوص القرآن الكريم على الأحكام﴾

اتفق المسلمون جميعاً على أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، أي ثبت بالقطع واليقين كون جميع آياته كلام الله ﷺ المنزل على المخصوص، أما دلالة نصوصه على الأحكام فهي على نوعين:

النوع الأول: نصوص قطعية الدلالة على الأحكام

وهي التي لا يقصد بها إلا معنى واحد يتعين فهمه منها فلا تتحمل معنى غيره، وذلك كقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾**، فهو نص قطعي الدلالة على أن نصيب الزوج في تركة زوجته حالة عدم الولد إنما هو النصف لا أقل منه ولا أكثر .

وبناءً على ذلك: لا تكون النصوص قطعية الدلالة محلاً لاختلاف في الفهم بين المجتهدين، وذلك لاتفاقهم جميعاً على أنها لا تفيد إلا معنى واحد.

النوع الثاني: نصوص ظنية الدلالة:

وهي التي لا تدل على معنى واحد يتعين فهمه منها، بل إنها تدل على أكثر من معنى على سبيل البديل كالمشتراك ومنه لفظ القرء في قوله تعالى: **﴿وَالْمُظْلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾**، فإنه يدل في اللغة على معنيين الأول: الطهر، والثاني: الحيض.

وإنما أن تدل على معنى واحد لكن يحتمل غيره كاللفظ العام، ومنه لفظ الميضة في قوله تعالى: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْنَّ الْمَيْضَةَ﴾**، فهو عام في تحريم كل ميضة لكنه لما كان محتملاً للتخصيص بما عدا ميضة البحر كانت دلالته ظنية.

بناء على ذلك ← تكون النصوص ظنية الدلالة مجالاً فسيحاً لاختلاف في الفهم بين المجتهدين، بل إن ذلك أحد أهم أسباب اختلاف الفقهاء وتعدد المذاهب الفقهية.

ثانياً: منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام

أ- أسلوب القرآن في بيان الأحكام:

- ✿ تنوعت أساليبه في التعبير عن طلب الفعل وطلب الترک والإباحة.
- ✿ في جانب طلب الفعل على سبيل الوجوب \rightarrow لا يعبر عنه بصيغة الوجوب أو الأمر المطلقاً فقط، بل قد يعبر عنه بصيغة فعل الأمر كقوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)**، وقد يعبر عنه بكون الفعل مكتوباً كقوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)**.
- ١. في جانب طلب الترک على سبيل التحرير \rightarrow لا يعبر عنه بصيغة التحرير أو النهي المطلقاً، بل قد يعبر عنه بصيغة النهي المطلقاً كقوله تعالى: **(وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ)**، وقد يعبر عنه بصيغة التحرير كقوله تعالى: **(حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ)**.

- ٢. في جانب بيان كون الفعل مباحاً، أي ليس مطلوباً فعله ولا تركه \rightarrow لا يعبر عنه بصيغة الإباحة فقط، بل قد يعبر عنه بالتصريح بحله كقوله تعالى: **(الَّيْوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ)**، وقد يعبر عنه بنفي الإثم كقوله تعالى: **(فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ رَاعِي رَاعِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**، وقد يعبر عنه بنفي الحرج، كقوله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ)**.

ب- كيفية بيان القرآن للأحكام:

- ✿ معلوم أن القرآن كلى الشرعية وأصل أصولها وأنه واف ببيان أحكامها، لقوله تعالى: **(وَنَرَأَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)**، وذلك لأنّه كتاب الرسالة الخاتمة، فلا بد أن يكون مشتملاً على جميع الأحكام، ولا يتأتى ذلك إلا بكون بيانه لها بياناً كلياً إجمالياً، ثم تأتي السنة النبوية لتتبين وتفصل ما أجمله القرآن، ثم يكون دور المجتهد في إعمال عقله في نصوصهما ليستنبط منها الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين على تطور الأزمنة.
 - ✿ لذا فإنه من الضروري كون بيانه لمعظم الأحكام بياناً كلياً إجمالياً لا جزئياً تفصيلياً إلا في حدود ضيقه لدواع تشريعية مهمة، فالبيان التفصيلي في القرآن لا يوجد إلا في مجال الأحوال الشخصية والمواريث.
- أها بيان القرآن بباقي الأحكام فقد جاء إجمالياً كلياً على النحو التالي:**

١. **العبادات** \rightarrow فقد بين القرآن أصولها ولم يبين من أحكامها بياناً تفصيلياً إلا القليل، بل ترك تفصيل غالبية أحكامها إلى السنة النبوية المطهرة، وذلك لأنها أصل الدين وعموده الذي يقوم عليه أخلاق الأفراد وتعاون المجتمع، لذا تعاضدت السنة والقرآن ببيان أحكامها حتى يقل القياس والتفسير الفردي فيها، ويكون مجال اختلاف الفقهاء فيها ضيقاً محصوراً في مسائل فرعية بعيدة عن أصولها وأركانها.
٢. **المعاملات المالية والأحكام الجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية** \rightarrow فقد بينها القرآن بياناً كلياً عاماً، فلم يتعرض لجزئياتها بالتفصيل إلا قليلاً كالنص على مقدار الحدود، وذلك لأن غالباً هذه الأحكام معلم بمصالح الخلق المتغيرة بتغير أزمتهم المختلفة باختلاف أمكنتهم، ومن ثم اقتصر القرآن في بيانها على القواعد الكلية والمبادئ الأساسية ليفسح المجال أمام ولادة الأمر في كل عصر وفي كل قطر للاجتهاد في تفصيل أحكامها حسب ما تقتضيه مصالح العباد في إطار المبادئ والأسس التي رسماها القرآن الكريم. وبذلك تتميز الشريعة بالاتساع والشمول والوفاء بحاجات البشر على اختلاف العصور.

س٧: عرف السنة النبوية المطهرة عند الأصوليين مبيناً أقسامها من حيث السند؟



أولاً: تعريف السنة:

١- ماهية السنة في اللغة:

- ✿ تطلق السنة في اللغة على الطريقة المسلوكة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة بدليل قوله ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة).

٢- ماهية السنة في اصطلاح العلماء:

١. **السنة عند المحدثين** \rightarrow هي على كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة حقيقة أو سيرة سواء كان قبلبعثة - كتحنته ﷺ في غار حراء أو بعدها.
٢. **السنة عند الفقهاء** \rightarrow هي كل ما يقابل الفرض أو الواجب وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. وهي بهذا الإطلاق مرادفة للمندوب.
٣. **السنة عند الأصوليين** \rightarrow هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

س.ف/ اشرح بإيجاز أقسام السنة النبوية المطهرة من حيث السنن؟

ثانياً: أقسام السنة من حيث السنن:

يقصد العلماء بلفظ السنن سلسلة الرواية الذين رووا الحديث عن النبي ﷺ في عصور ما قبل تدوين السنة وهي عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين، فهو طريق وصول السنة إلى الأمة عن المعصوم ﷺ.

س.ف/ تنقسم السنة من حيث السنن إلى متواترة ومشهورة وحادي بين معنى التواتر وانواعه وحكمه؟

(أ) السنة المتواترة:

١- المقصود بالسنة المتواترة:

وهي الأحاديث التي رواها عن رسول الله ﷺ في كل عصر من العصور الثلاثة (الصحابة - التابعين - تابع التابعين) جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، وهذا القسم موجود بكثرة في السنة الفعلية ومنها الأحاديث المروية في وضوء النبي ﷺ وصلاته وحجه وغيرها من شعائر الدين وأموره التي تواتر اطلاع جمهور المسلمين عليها بالمشاهدة أو السمع.

٢- أنواع التواتر:

أ- **التواتر اللفظي** → فهو عبارة عن اتفاق الرواية في كل عصر على لفظ واحد للحديث مثاله: حديث (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

ب- **التواتر المعنوي** → عبارة عن اتفاق الرواية في كل عصر على معنى الحديث مع اختلافهم في ألفاظه. مثاله: حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد بلغت رواته مبلغ التواتر في معناه فقط دون لفظه.

٣- حكم السنة المتواترة:

اتفق علماء الأمة على أن السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ وعليه فهي تفيد علمًا يقينًا. وذلك يستلزم الحكم بالكفر على من جحدتها أي أنكر كونها سنة رسول الله ﷺ، وذلك لأن سند السنة المتواترة متصل بالرسول ﷺ اتصالاً قطعياً لا شبهة فيه، فهي بمنزلة المسموع منه ﷺ مشافهة.

فنستطيع القول بأن السنة المتواترة كالقرآن الكريم في الحكم بقطعية الثبوت بلا خلاف وهي أيضاً كالقرآن في اشتتمال نصوصها على ما هو قطعي الدلالة وما هو ظنيها.

(ب) السنة المشهورة:

١- المقصود بالسنة المشهورة:

وهي الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة توافقهم على الكذب. فهذا القسم من السنة كان آحاداً في الأصل، أي في عهد الصحابة ثم صار متواتراً بعد ذلك أي في عصر التابعين وتابع التابعين. وهذا القسم موجود بكثرة في السنة النبوية المطهرة ومنه حديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إنسان نوى) وحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

٢- حكم السنة المشهورة:

يرى بعض السادة الحنفية → أن السنة المشهورة داخلة في السنة المتواترة، وبناء على ذلك قالوا إنها تفيد علمًا يقينيًا. لكن عامة الحنفية على أن السنة المشهورة قسيمة للمتواترة فهي في درجة أقل منها، وبناء على ذلك قالوا إنها تفيد علم الطمأنينة وهي درجة عالية عن الظن تقارب اليقين.

ويترتب على ما سبق أمرين: أحدهما في جانب الاعتقاد، والآخر في جانب العمل.

أما الأول → فلا يحكم بالكفر على منكر السنة المشهورة، لأنها لما كانت آحاداً في الأصل، كان اتصالها بالنبي ﷺ غير ثابت على وجه القطع واليقين ولا يحكم بالكفر على مسلم إلا بإنكار أمر مقطوع به.

أما الثاني → فيجب العمل بالسنة المشهورة فيخصوص بها عام القرآن ويقييد بها مطلقه، وهو ما يسميه السادة الحنفية بالزيادة على كتاب الله.

مثال تخصيص السنة المشهورة للعام من القرآن → تخصيص قوله ﷺ: (لا يرث القاتل) لعموم لفظ (أولادكم) في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَئْتَيْنِ).

مثال تقييدها للمطلق من القرآن → تقييد قوله ﷺ (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) لإطلاق لفظ (وصية) في قوله تعالى: (مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوضَى بِهَا).

س.ف/ وضح المقصود بسنة الأحاديث مبينا حكمها ؟

ج) سنة الأحاديث

١- المقصود بسنة الأحاديث

ويقصد بها الأحاديث التي هي دون المตواترة والمشهورة، أي التي لم يبلغ رواتها حد التواتر، بأن رواها جماع عن جماع لا تحيل العادة توافقهم على الكذب، ويوجد هذا النوع من الأحاديث بكثرة في كتب السنة النبوية.

٢- حكم سنة الأحاديث:

لما كانت سنة الأحاديث متصلة بالرسول ﷺ اتصالاً فيه شبهة لم يجز أن نقطع بكونها ثابتة عنه ﷺ يقيناً، فلا تفيد علماً يقيناً كالسنة المตواترة، ولا تفيد علم طمأنينة كالسنة المشهورة، لأن الأمة لم تتلقها بالقبول، وإنما احتاطوا في العمل بها حتى تتوافر فيها شروط معينة.

وبناء على ذلك لا يحكم بکفر من انکرها، بل لا يجوز الأخذ بها أصلاً في الأحكام الاعتقادية، لابتناء كل أمور الاعتقاد على القطع واليقين. أما في جانب الاحتجاج بها في الفقه الإسلامي، أي على الأحكام العملية: فالجمهور من الأصوليين والفقهاء على وجوب الأخذ بها لأنها تفيد غلبة الظن بالصدق عند استجمامها للشروط المعتبرة فيها.

وقد استدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أـ الكتاب فقوله تعالى: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾**.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب الحذر بإبلاغ الطائفة، وهي بعض الفرقـة واحد أو اثنان فدل على وجوب العلم بخبر الواحد.

بـ السنة فهي فعل النبي ﷺ، فقد تواتر عنه ﷺ، إرساله أفراداً من الصحابة إلى البلدان المختلفة لتبلغ دعوة الإسلام إلى أهلها وتعليمهم الأحكام الشرعية.

جـ الإجماع فما نقل عن عدد من الصحابة من العمل بخبر الواحد في وقائع كثيرة مختلفة وتكرر ذلك وشاع من غير نكير من أحد.

دـ المعمول فهو أن التواتر لا يتحقق في كل واقعة من الواقع فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام الشرعية وهو أمر باطل شرعاً لمنافاته مقصود الشارع من تشريع الأحكام، فبطل ما أدى إليه وثبت كون خبر الواحد حجة شرعية يجب العمل بها.

س.٨: اكتب في أنواع السنة من حيث ذاتها؟



النوع الأول: السنة القولية:

وهي كل ما صدر عنه ﷺ من قول غير القرآن في أغراض متعددة ولمناسبات مختلفة حسب مقتضيات الأحوال كقوله ﷺ: (لا ضرار ولا ضرار).

وتتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد كل قول للنبي ﷺ مصدراً للتشريع، وإنما يعد قوله ﷺ مصدراً للتشريع إذا كان المقصود به تشريع الأحكام أو بيانها. أما إذا كان في الأمور الدنيوية المحسنة لا علاقة لها بالتشريع ولا مبنية على الوحي فلا تكون دليلاً من الأدلة الشرعية ولا مصدراً يستنبط منه الأحكام الشرعية.

النوع الثاني: السنة الفعلية:

وهي الأفعال الصادرة منه ﷺ بقصد التشريع لأمتـه كوضـئه وصلـاته وحـجه.

ويدخل في السنة الفعلية إشارته ﷺ لكونـها من فعلـ الجوارـح، ومن ذلك إشارـته ﷺ لأبي بـكر ﷺ أن يتقدمـ في الصـلاة. وأدخلـ بعضـ العـلمـاءـ فيـ السـنةـ الفـعلـيةـ ماـ هـمـ بـهـ النـبـيـ،ـ لأنـهـ منـ عـلـمـ القـلـبـ.

أقسام السنة الفعلية من حيث كونها حجة واجبة الاتباع

- ✿ **الأول: الأفعال الجبلية: وهي التي تصدر عن بحكم فطرة الإنسانية** كفiamه وقعوده وأكله وشربه ونومه.
- ✿ **حكم هذا القسم:** أن هذه الأفعال **تعد من المباحث للأمة** عند الجمهور فلا يلزم اتباعه فيها، لأنه لم يقصد بها التشريع ولم يتبعدها ولذلك **نسبت إلى الجبلة، أي الخلقة الإنسانية**، ويلحق بهذا القسم أفعاله الصادرة بمقتضى الخبرة الشخصية والتجربة الحياتية وذلك كبعض أعمال التجارة والتدابير الحربية فلا تعد تشريعًا.
- ✿ **الثاني: الأفعال الجبلية التي واظب النبي ﷺ عليها.**

✿ حكم هذا القسم: أن فيه قولين:

- ✿ **القول الأول:** من رجح كونها من الجبليات قال إنها من المباحث للأمة ولا يلزم أحد التأسي به فيها.
- ✿ **القول الثاني:** من رجح كونها من الشرعيات قال إنها من المندوبات فيستحب التأسي به فيها.
- ✿ **الثالث: الأفعال التي اختص بها النبي ﷺ دون سائر الأمة** كالوصال في الصوم، وإباحة الزواج بأكثر من أربع نسوة، والزواج بلا صداق، ووجوب التهجد بالليل، وصلاة الضحى، والأضحية، ونحو ذلك من خصائصه.
- ✿ **حكم هذا النوع:** أن هذه الأفعال لا تعدد تشريعًا للأمة، فلا يلزم إتباعه ولا الاقتداء به فيها، لكونها خاصة به لا يشاركه فيها غيره.

✿ الرابع: الأفعال الصادرة منه ﷺ لبيان مجمل القرآن: كأدائه للصلادة

- ✿ **حكم هذا النوع:** أنه حجة شرعية ملزمة للأمة ودليل شرعي يرکن إليه المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية منه.
- ✿ **الخامس: الأفعال الصادرة منه ﷺ التي لا يقصد بها بيان المعجم وليس من الأفعال الجبلية ولا من خصائصه.**

- ✿ **حكم هذا النوع:** إن علمت الأمة الصفة الشرعية لها من الوجوب أو الندب أو الإباحة فالآمة مثله في تلك الأفعال ويجب عليها الاقتداء به واتباعه.
- ✿ فإن لم تعلم الأمة الصفة الشرعية لهذه الأفعال ولكن أمكن معرفة كونها قرية **ففي ذلك أقول: الراجح منها أن تكون هذه الأفعال دليلاً في حق الأمة على القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو ترجيح جانب الفعل على الترك، وقيل واجبة، وقيل مباحة.**
- ✿ **فإن لم يظهر في تلك الأفعال قصد القرية وفي ذلك قولان:**

- ✿ **الاول :** أن تلك الأفعال دليل في حق الأمة على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو مطلق رفع الحرج عن الفعل والإذن فيه.

✿ **الثاني:** ورجحه الإمام الشوكاني وهو كونها للندب **النوع الثالث: السنة التقريرية:**

- ✿ وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن أصحابه من أقوال أو أفعال، إما بسكته وعدم إنكاره دون إظهاره استحسان القول أو الفعل والرضا به. وإما بتقرير النبي ﷺ للقول أو الفعل بموافقته وإظهار ما يدل على الاستحسان والرضا. ومن ذلك إقراره لمعاذ بن جبل على جوابه حين سأله كيف تقضي؟ ولا شك أن كلا النوعين من التقرير يدل على المشروعية والجواز في حق الأمة .

س.٩: اكتب في أدلة حجية السنة النبوية المطهرة؟



حجية السنة:

المقصود بحجية السنة كونها دليلاً ومصدراً من مصادر التشريع تستنبط منه الأحكام الشرعية، وحجيتها ثابتة لا يخالف فيها إلا من لاحظ له في دين الله، ومع ذلك سوف نذكر بعض الأدلة على حجيتها

الأدلة على حجيتها:

- ١- **الكتاب** وفيه آيات عديدة منها: قوله تعالى: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**، وقوله تعالى: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ**، وقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**. فهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على وجوب طاعة رسول الله ﷺ في كل ما يأمر به.
- ٢- **السنة** وفيها أحاديث كثيرة تدل بوضوح على حجيتها ومنها: قوله ﷺ: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنني)، وتقريره لمعاذ بن جبل في الاحتجاج بالسنة بعد الكتاب:
- ٣- **الإجماع** فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب الاحتجاج بسننته ﷺ في استنباط الأحكام استناداً إلى قوله ﷺ **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)**.
- ٤- **المعمول** أنه قد قامت المعجزات على صدق نبوة المصطفى ﷺ، فيكون صادقاً في كل ما يبلغ عن ربه ﷺ (قرأنا وسنة) وقد أمره الله ﷺ ببيان القرآن بسننته فقال تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ)**. وإذا كان القرآن حجة شرعية كانت السنة حجة مثله لكونها بياناً له.

س.١٠: بين شبه العنكرين للسنة وكيف ترد عليها؟

لقد أنكر حجية السنة قديماً بعض الملاحدة والزنادقة الذين قصدوا بذلك الصد عن دين الله، ثم تابعهم حديثاً بعض من ينتسبون إلى الإسلام بغرض النيل منه وتشكيك المسلمين في دينهم.

الشبهة الأولى: قالوا إن القرآن قد اشتمل على جميع أمور الدين، وحوى كل حكم من أحكامه وقد بنى وفصله بحيث لا يحتاج إلى بيان السنة بدليل قوله تعالى: **(مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)**.

ويجاب عن ذلك (النقد):

بأن ما ذكروه في الاستدلال بالآية يدل على فهم سقيم للقرآن بل جهل مركب بالقواعد العامة للشريعة **واليك تفنيه هذه الشبهة بما يلي:**

أولاً: لا نسلم أن المراد بالكتاب في الآية الأولى هو القرآن، وإنما هو اللوح المحفوظ بدليل سياق الآية، حيث صدرت بقوله تعالى: **(وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِمَا حَنَّاهُ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يَخْشُرُونَ)** فالمناسب لسياق الآية، بل المقصود به أن الدواب والطير أمم مثلنا ما تركنا شيئاً من أحوال الأمم إلا ذكر في اللوح المحفوظ. فلا مناسبة بين هذا السياق وبين ما ادعوه من كون القرآن حاوياً لكل شيء.

ثانياً: إن سلمنا أن المقصود بالكتاب هو القرآن فلا نسلم أنه قد حوى كل شيء من أمور الدين بدليل أن القرآن لم يشتمل على عدد ركعات كل صلاة من الصلوات الخمس ولا كيفية أدائها ولا أنصبة الزكاة ولا مقاديرها فيتعين أن يكون المقصود اشتمال القرآن على أصول الدين وكلياته بتفصيل بعضها وإجمال أكثرها مع الإحالة على السنة للبيان، ومن ثم تكون أحكام الشريعة كلها من القرآن إما مباشرة وإما بواسطة السنة عملاً بقوله تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**.

الشبيهة الثانية: قالوا: لو كانت السنة حجة شرعية كالقرآن لتکفل الله تعالى بحفظها كما تکفل بحفظ القرآن

لکن ذلك لم يحدث بدليل أن تکفل بحفظ القرآن فقط فقال ﷺ: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.**

ويجاب عن ذلك (النقد):

إن هذا فهم غير سديد لمدلول الآية حيث لا يراد بالذكر فيها القرآن بخصوصه، بل ما يعم الشرعية كلها كتاباً وسنة.

الشبيهة الثالثة: قالوا إن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بكتابته لكونه حجة، فلو كانت السنة حجة مثله لأمر الصحابة بكتابتها لكنه لم يأمرهم بذلك بل نهاهم عنه، فدل على أنها ليست بحجة. يضاف إلى ذلك أن السنة لم تدون إلا في عصور متأخرة بعد أن طرأ عليه الخطأ والنسيان ودخلها التحرير والتغيير والزيادة والنقصان، وذلك يستلزم الشك فيها وعدم الثقة بها فلا يصح أن تكون مصدراً شرعاً تستتبعه من الحكم.

ويجاب عن ذلك (النقد):

بأن نهي النبي ﷺ عن كتابة السنة **إنما كان لصلاحه وقتية** تقتضي ذلك وهي: أن لا يشغل كتاب الوحي من الصحابة وهم قلة عن كتابة القرآن وتدوينه حفظاً له من الضياع، فلم يكن النهي عاماً لجميع المسلمين آنذاك، بل كان خاصاً بكتاب الوحي لئلا يشغلوا بكتابنة السنة عن القرآن، ولئلا يختلط القرآن بشيء من السنة، والدليل على ذلك وقوع الكتابة للسنة بصورة فردية من بعض الصحابة.

رأي الدكتور: هذا وبعد استعراض شبه المنكريين لحجية السنة يتبين لنا وهنها وأنها مجرد خبط عشواء لقول عميت عن إدراك نور الحق، دفعها إليه حقد دفين على شريعة الإسلام لزعزعه يقين ضعاف القلوب من المسلمين والعبث بعقول السفهاء منهم حتى يخرجوا عن فطرة الدين الحنيف أو يتحلوا من شريعته، لكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

□ س. 11: تكلم بالتفصيل عن منزلة السنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم مع التمثيل؟
صيغة أخرى / اكتب في علاقة السنة بالقرآن الكريم ؟



□ أولاً: منزلة السنة من القرآن في الاحتجاج:

تلي السنة القرآن في الاحتجاج بمعنى أنه يتبعن على المحتج به عند البحث عن الحكم الشرعي أن يطلب أولًا من القرآن.

فإن لم يقف عليه نظر في السنة فهي في المرتبة التالية للقرآن من تلك الجهة وذلك استناداً إلى ما يلي:

١- الآيات التي أوجبت طاعة رسول الله ﷺ إنما ذكرت ذلك بعد طاعة الله تعالى ومنها: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.**

٢- حديث معاذ بن جبل حيث سأله النبي ﷺ عن القضاء حين بعثه إلى اليمن فقال له: بم تقضي؟ قال بكتاب الله، قال: (إِنَّمَا تَجِدُهُ)، قال: بسنة رسول الله ﷺ.

٣- أن الأمة قد أجمعـت على أن القرآن قطعي الثبوت في الجملة والتفصـيل أما السنة فالإجماع على أنها قطعـية الثبوت في الجملـة فقط، أي أنـهم اتفـقوا على أنـللنبي ﷺ سـنة مروـية عنـه بعـضاً متـواتـر يـفـيدـ القطـعـ وبعـضاً آحادـ يـفـيدـ الـظنـ وهوـ الغـالـبـ فـتـكـونـ ظـنـيـةـ نـظـرـاًـ إـلـىـ الغـالـبـ مـنـهـاـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ القـطـعـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـظـنـ).

٤- الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في تقديم الكتاب على السنة في الاستدلال ومن ذلك كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى قاضيه شريح حيث ورد فيه (انظر ما يتبع لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبع لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ).

٥- أن السنة إما أن تكون ببياناً للقرآن أو زيادة عليه، فإن كانت ببياناً له فهي تابعة له ومتاخرة عنه، ومن المنطقي أن يقدم الأصل والمتبوع على التابع.

س.ف/ وضح منزلة السنة من القرآن من حيث ثبوت الأحكام بها ؟

ثانياً: منزلة السنة من القرآن من حيث ثبوت الأحكام بها:

تنقسم السنة من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- **سنة موافقة ومقررة للقرآن** ← وهي التي تنص على نفس الحكم الذي نص عليه القرآن، وتكون حينئذ مؤكدة له، ومنها قوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فإنه موافق ومقرر لقوله تعالى: **(رَبِّي أَلَّا يَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ).**
- ٢- **سنة مبينة وشارحة ومفسرة للقرآن** ← وهي التي تبين وتفصل مجمل القرآن أو تخصص عامه أو تقيد مطلقه ومنها:
- أ- **سنة الفعلية** ← التي فصلت إجمال الأمر بالصلاحة في قوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)**، وإجمال الأمر بالحج في قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).**
- ب- **سنة المخصصة لعموم القرآن ومنها** ← تخصيص قوله ﷺ (لا يرث القاتل) لعموم آيات المواريث.
- ج- **سنة المقيدة لمطلق القرآن، ومنها** ← تقيد السنة الفعلية لإطلاق لفظ اليد في قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوا أَيْدِيهِمَا)**، حيث قطع النبي ﷺ يد سارق رفع إليه من الرسخ.
- ٣- **سنة مستقلة بتشريع الأحكام** ← وهي التي تؤسس وتنشئ أحكاماً سكت عنها القرآن، فلم ينص عليها ولا على ما يخالفها ومنها: رجم الزاني الممحض، ومشروعيه السلم، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ووجوب صدقة الفطر، ونحو ذلك من الأحكام التي أنسأتها السنة، ولم ترد في القرآن الكريم.

س.١٢: اشرح الحقيقة الأصولية للاستحسان مع اعطاء الأمثلة التطبيقية المشرورة؟



حقيقة الاستحسان:

- ١- **الاستحسان لغة**: مصدر (استحسن) الشيء أو الأمر، أي عده حسناً، والحسن: ما يميل إليه الإنسان ويهواه من المعقولات وإن كان مستقبحاً عند غيره .
- ٢- **الاستحسان اصطلاحاً**: عرف الاستحسان عند الأصوليين بتعريفات متعددة، وأوضحتها في بيان حقيقته وأجمعها لأنواعه الإمام أبي الحسن الكرخي من الحنفية **وهو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول.**
- ٣- **مثال الاستحسان:**

إن المجتهد إذا أراد استنباط حكم واقعة لا نص فيها ولا إجماع ووجد أن فيها قياساً ظاهراً على واقعة مشابهة أو نصاً كلياً أو قاعدة عامة تقتضي فيها حكماً معيناً، فإنه يعدل عن استنباط حكمها بمقتضى القياس الظاهر أو النص الكلي والقاعدة العامة إلى استنباط حكمها بمقتضى قياس خفي أو استثنائها من القاعدة العامة لدليل ترجح في ذهنه يقتضي هذا العدول.

س.ف/ وضح حالات الاستحسان بأمثلة تطبيقية؟

٤- الاستحسان عبارة عن حالتين:

- ✿ **الحالة الأولى** ← عدول المجتهد عن العمل بالقياس الظاهر العلة إلى آخر خفي العلة لدليل راجح في نظره.
- ✿ **مثال ذلك** ← دخول حقوق الارتفاع المتعلقة بالأرض الزراعية في الوقف عند عدم النص عليها فيه. فهذه المسألة تتردد في الشبه بين قياسين أحدهما ظاهر والآخر خفي.
- ✿ **أ. الظاهر** ← فهو قياس الوقف على البيع بجامع أن كلاً منهما يخرج العين (**الموقوفة أو المبيعة**) عن ملك صاحبها
- ✿ **بـ. الخفي** ← فهو قياس الوقف على الإجارة بجامع أن كلاً منهما يقتضي ملك منفعة العين لا ملك رقبتها. فإذا ألحق المجتهد المسألة بالقياس الظاهر فحكم بعدم دخول حقوق الارتفاع في وقف الأرض عند عدم النص عليها قياساً على البيع لما تحقق الانتفاع بالأرض الموقوفة، إذ كيف يتأنى الحصول على منفعتها مع تجردها من حقوق الشرب والصرف والمروءة ونحوها. فذلك هو الدليل الراجح الذي يجعل المجتهد يعدل عن إلحاقة المسألة بالقياس الظاهر إلى القياس الخفي فيقيس دخول حقوق الارتفاع في وقف الأرض عند عدم النص عليها على دخول في عقد الإجارة، لأنه لا يتحقق المقصود من الوقف وهو الانتفاع بالعين الموقوفة إلا إذا دخلت حقوق الارتفاع معها فيه.
- ✿ يسمى عمل المجتهد بالقياس الخفي دون الظاهر- في تلك الحالة- استحساناً.
- ✿ **الحالة الثانية** ← هي عدول المجتهد عن الحكم في المسألة بالحكم الكلي واستثنائها منه بدليل جزئي خاص.
- ✿ **مثال ذلك** ← أن النصوص العامة في البيوع قد قررت فيها قاعدة عامة وهي ضرورة وجود المبيع عند العقد، لكن المجتهد يجد في النصوص الشرعية نصاً جزئياً يقتضي استثناء بيع السلم، من الحكم الكلي - وهو بطلان بيع المعدوم . ويسمى عدول المجتهد عن الحكم الكلي الذي يقتضيه عموم الأدلة إلى حكم جزئي لدليل خاص استحساناً.

س.١٣: اشرح بالأمثلة التطبيقية ثلاثة أنواع فقط من الاستحسان؟



أنواع الاستحسان:

النوع الأول: الاستحسان بالنص:

- ✿ يقصد به العدول في المسألة عن الحكم الكلي أو القاعدة العامة الثابتة بعموم الأدلة إلى حكم جزئي خاص بها.
- ✿ **مثال (١)** ← **بيع السلم**: فهو معدول به عن القاعدة العامة في البيوع التي تقتضي عدم مشروعيته لكونه بيعاً للمعدوم إلى المشروبية .
- ✿ **مثال (٢)** ← **الحكم ببقاء صوم من أكل أو شرب ناسياً في صوم الفرض**, فالالأصل فيه فساد صومه, لاختلال ركن الصوم وهو الإمساك عن المفطرات, إلا أن الناسي مستثنى من هذا الأصل بدليل خاص به وهو قوله ﷺ: (من نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاوه).
- ✿ ويجد القول بأن الحكم ثابت بهذا النوع من الاستحسان إنما هو ثابت في حقيقة الأمر بالنص الشرعي الدال عليه. وهذا محل اتفاق بين المجتهدين، لكن السادة الحنفية يسمونه استحساناً لكون الحكم معدولاً به عن مقتضى القاعدة العامة أو الحكم الكلي الثابت في نظائر المسألة إلى حكم استثنائي دل عليه نص خاص .

النوع الثاني: استحسان بالإجماع:

ويقصد به العدول في المسألة عن الحكم الكلي أو القاعدة العامة لانعقاد الإجماع على استثناء شيء منها.

مثال ذلك ← عقد الاستصناع، فإن القواعد العامة في البيوع تأبى هذا العقد لكونه بيعاً للمعدوم، لكنه استثنى منها بانعقاد الإجماع على جواز التعامل به لجريان العرف السليم به بين الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة سداً لحاجاتهم ورفعاً للضيق والحرج المترتبين على القول بمنعه إذا أدخلناه في مقتضى القواعد العامة في البيوع.

النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة:

يقصد به العدول في المسألة عن الحكم الكلي أو القاعدة العامة لضرورة تقتضي استثناءها منها، لما هو معلوم من أثر الضرورة في سقوط الخطاب الشرعي.

مثال ذلك ← طهارة الحياض والآبار من النجاسة عند ملاقتها، فالقاعدة العامة تقتضي الحكم بنجاستها بمقابلة النجاسة، لكنها استثنىت من ذلك وحكم بطهارتها استحساناً لضرورة احتياج الناس إلى مائها.

النوع الرابع: الاستحسان بالعرف:

يقصد به العدول في المسألة عن وجوب القاعدة العامة إلى حكم خاص لجريان العرف السليم به بين الناس.

مثال ذلك ← الحكم بأن من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سماكاً لم يحيث في يمينه. فالقاعدة العامة في الأيمان تستلزم حنته بأكل السمك؛ لأن الله ﷺ قد سماه في كتابه العزيز لحماً فقال جل شأنه: «وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًاً طَرِيًّا»، لكنه استثنى من ذلك استحساناً لجريان العرف بين الناس بعدم تسمية السمك لحماً.

س.ف/ اذكر مثالاً تطبيقياً مشرحاً لكل من الاستحسان بالقياس والاستحسان بالصلحة؟

النوع الخامس: الاستحسان بالمصلحة:

ويقصد به العدول في المسألة عن مقتضى القواعد العامة إلى حكم آخر يخالفها تحقيقاً لمصلحة مقصودة شرعاً.

مثال (١) تضمين الأجر المشترك ← هو من يسأجره الناس بعمل كالخياط فإن قواعد الضمان تقتضي كونه أميناً على ما تحت يده، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التغريط، لكن عدل عن ذلك فحكم بتضمينه استحساناً تحقيقاً لمصلحة المحافظة على أموال المستأجرين وأمتعتهم نظراً لشيوخ الخيانة بين الناس، وتحقيقاً لمصلحة الأجراء أنفسهم، لأن المستأجرين إذا اطمأنوا على أموالهم بكونها مضمونة على الأجراء وثقوا بهم وأقبلوا على استئجارهم فيروج حالهم.

النوع السادس: الاستحسان بالقياس:

يقصد به ← العدول في المسألة عن وجوب القياس الظاهري إلى القياس الخفي لكونه أقوى أثراً.

مثال (٢) ← سرقة الدائن مدینه قبل حلول أجل دینه فهذه المسألة تتعدد بين قياسين أحدهما ظاهر والأخر خفي .

(أ) **الظاهر ←** فإن تقاضى على من سرق مالاً من غيره دون أن يكون له حق عنده حيث لم يحل أجل الدين بعد ومن ثم تقطع يده .

(ب) **الخفى ←** فإن تقاضى على من سرق مال غيره له فيه حق كالدائن إذا سرق من مدینه مقدار دینه الحال ومن ثم لا تقطع يده .

وهنا يجد المجتهد الحق المسألة بالقياس الخفي أقوى وأرجح من الحاقها بالقياس الظاهري لأنه لما كان للدائن حق مؤجل في ذمة المدين كان له شبهة حق في ماله ومن ثم يدرأ عنه حد السرقة بهذه الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

مثال (١٢) ← دخول حقوق الارتفاق المتعلقة بالأرض الزراعية في الوقف عند عدم النص عليها فيه. فهذه المسألة تتردد في الشبه بين قياسين أحدهما ظاهر والآخر خفي.

- أ) **الظاهر** ← فهو قياس الوقف على البيع بجامع أن كلاً منها يخرج العين (**الموقوفة أو المبيعة**) عن ملك صاحبها.
- ب) **الخفي** ← فهو قياس الوقف على الإجارة بجامع أن كلاً منها يقتضي ملك منفعة العين لا ملك رقبتها. فإذا ألح المjtهد المسألة بالقياس الظاهر فحكم بعدم دخول حقوق الارتفاق في وقف الأرض عند عدم النص عليها قياساً على البيع لما تحقق الانتفاع بالأرض الموقوفة، إذ كيف يتأنى الحصول على منفعتها مع تجردها من حقوق الشرب والصرف والمروءة ونحوها. فذلك هو الدليل الراجح الذي يجعل المjtهد يعدل عن إلحاقة المسألة بالقياس الخفي فيقيس دخول حقوق الارتفاق في وقف الأرض عند عدم النص عليها على دخول في عقد الإجارة، لأنه لا يتحقق المقصود من الوقف وهو الانتفاع بالعين الموقوفة إلا إذا دخلت حقوق الارتفاق معها فيه.

س١٤: وضح حجية الاستحسان؟



حجية الاستحسان

دار جدل واسع في تلك القضية بين المتقدمين من علماء أصول الفقه، فاشتهر عن السادة الحنفية والمالكية والحنابلة القول بحجية الاستحسان مصدرًا من مصادر التشريع. واشتهر عن الإمام الشافعي إنكار حجيته.

بل نقلت عن جميع كتب أصول الفقه قوله "من استحسن فقد شرع" أي وضع شرعاً من قبل نفسه وليس ذلك لبشر بعد محمد.

وجه الخلاف :

أولاً: السادة الحنفية :

إن أئمة السادة الحنفية قد استعملوا لفظ الاستحسان وأطلقوه في فروعهم لكن دون أن يضبطوا حقيقته الأصولية ، ثم جاء تلامذتهم من بعدهم فأستعملوه أيضاً دون أن يبيّنوا المراد منه ومن المعلوم أن أئمة الحنفية لم يدونوا أصول فقههم في مؤلفات كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله وأنما تركوا أصولهم في صورة قواعد منشورة في ثنايا الفروع الفقهية فلم يكن لتلامذتهم مرجعاً في الأصول يضبط حقيقة الأدلة والقواعد الأصولية إلا تلك القواعد المنشورة في فقههم.

ثانياً: الإمام الشافعي :

فما جاء عصر الإمام الشافعي بما فيه من جدل علمي ومناظرات فقهية بين اتباع مدرستي العراق والمدينة استعمل أتباع المذهب الحنفي لفظ الاستحسان تقليداً لأنتمهم، بل أطلقوه سندًا لأي حكم لم يسعفهم الدليل عليه دون بيان معناه المقصود به. **فظن الإمام الشافعي أنهم يقصدون به معناه اللغوي** وهو عد الشيء حسناً

لكن لما رأى المتأخرون من علماء الحنفية إنكار الإمام الشافعي للاستحسان واستهجانه للعمل به فطنوا إلى ضرورة الدفاع عن فكر أئمتهم ببيان حقيقته الأصولية وإيضاح أسسه وضوابطه وأنواعه فهم مدفوعاً منافحاً عن شرع الله ضد القائلين بالإستحسان .

خلاصة القول :

وبناء على ذلك: يكون الاستحسان الذي بين السادة الحنفية حقيقته عبارة عن ترجيح

قياس خفي لقوته على قياس ظاهر، أو ترجيح دليل شرعي خاص من نص أو إجماع أو مصلحة معتبرة على دليل عام لا يصلح محلًا للنزاع في حجيته بين أحد من الأئمة: لأنه يرجع إلى ترجيح بعض الأدلة على بعض لمرجح، اندرج في ذهن المjtهد، وهذا محل اتفاق بين العلماء كافة

س.١٥: ناقش بالتفصيل اقسام المصالح باعتبار نظر الشارع اليها بالاعتبار والإلغاء؟



أولاً: أنواع المصالح:

قسم العلماء المصالح المقصودة للشارع الحكيم بالنظر إلى شهادة نصوص الشرع وقواعد لها بالاعتبار أو الإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

س.ف/ اشرح بالتفصيل الدعم بالأمثلة المصالح المعترضة شرعاً؟

القسم الأول: مصالح معترضة شرعاً:

وهي ما قامت الأدلة الشريعة على اعتبار الشرع لها وعنایته بتحصيلها، وهذا القسم من المصالح محل اتفاق بين العلماء في بناء الأحكام الشرعية عليه.

تنوع هذه المصالح باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة مراتب متدرجة في القوة:

س.ف/ تنقسم المصالح المعترضة إلى ضروريات و حاجيات وتحسينات وضح بالأمثلة المقصود بكل منها؟

المربطة الأولى: الضروريات:

هي الأمور التي لابد من حصولها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، بحيث يبني عليها استقامة حياتهم وصلاح دنياهم ومن ثم فوزهم بالنجاة والنعيم في آخرتهم، ويترتب على فقدتها أو اختلالها فساد الدنيا وخسران الآخرة. وهذه المصالح خمس حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولما كانت هذه المصالح ضرورية لانتظام حياة الخلق في الدنيا وسعادتهم في الآخرة كانت مراعاة في الشريعة، بل قال أهل العلم إنها مراعاة في كل ملة.

لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يكفل وجودها ويضمن تحققها سليمة من الاختلال، فشرع لحفظ الدين العبادات والجهاد، وشرع لحفظ النفس وجوب الأكل والشرب حتى من المحرمات - في حال الضرورة- بقدر ما يدفع ال�لاك عن النفس، وكذا القصاص في القتل العمد والدية في الخطأ، وشرع لحفظ العقل حد شرب الخمر، وشرع لحفظ النسل عقد النكاح وحد الزنا والقذف، وشرع لحفظ المال عقود المعاوضات وحد السرقة.

المربطة الثانية: الحاجيات:

وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس للتتوسيع ورفع الحرج والمشقة، فلا يترتب على فقدتها أو اختلالها اختلال نظام الحياة المترتب على فقد شيء من الكائنات الخمس الضرورية، وإنما يترتب عليه الواقع في الضيق والحرج والمشقة. ولما كانت هذه المصالحة مكملاً للضروريات شرع الله تعالى من الأحكام ما يحافظ عليها، فشرع الرخص المخففة في العبادات كالسفر والمرض تيسيراً على أهل الأعذار ورفعاً للمشقة والحرج عنهم.

المربطة الثالثة: التحسينات:

وهي الأمور التي لا يقصد بها حفظ أحد الضروريات ولا الحاجيات وإنما يقصد بها تحصيل مكارم الأخلاق والأخذ بمحاسن العادات، ومن ثم لا يترتب على فقدتها اختلال نظام الحياة كالضروريات، ولا الواقع في المشقة والحرج كال حاجيات، وإنما يترتب على اختلالها بعد عن مكارم الأخلاق والواقع في المدنيات التي تأنفها العقول الراجحة والفطر السليمة.

وقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يحقق هذا الهدف، فشرع في العبادات الطهارة من النجاسات وستر العورة وأخذ الزينة والنواقل من الطاعات، وفي المعاملات تحريم التعامل في النجاسات، وفي الجنائيات: تحريم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وفي العادات آداب الأكل والشرب.

القسم الثاني: مصالح ملحة شرعاً:

هي ما قامت الأدلة الشرعية على إهدار الشارع لها، فهي وإن كانت في نظر الناس مصلحة إلا أن نصوص الشرع وقواعد دالة على بطلانها، إما لكونها في نظر الشرع مفسدة خالصة، وإما لرجحان مصلحة أقوى منها.

مثال ذلك:

ـ ما يطالب به البعض بحرية المرأة وضرورة مساواتها بالرجل من مصلحة المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، نظراً لتساويهما في درجة القرابة، واشتراكهما معاً في تحمل أعباء الحياة. فهذه مصلحة موهومة في عقول هؤلاء، لأنها مهدرة في نظر الشرع، حيث قامت نصوصه قطعية الثبوت والدلالة على ما ينافيها، ومنها قوله تعالى: **(يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنَ)**.

ـ استسلام جيش الدولة للأعداء، فقد يظهر فيه لبعض الناس مصلحة حقن دماء المقاتلين، لكنها مصلحة مهدرة في نظر الشارع، حيث حرم الإذبار والفرار من لقاء العدو وعده من الكبائر الموبقات، وأوجب الثبات والصبر على القتال.

ـ وهذا القسم محل اتفاق بين العلماء في أنه لا يصح الاعتماد عليه في التشريع ولا بناء الأحكام على وفقه لكون هذه المصالح منافية للشرع ومنافية لنصوصه.

القسم الثالث: المصالح المرسلة:

ـ وهي المصالح المطلقة عن دليل شرعي يفيد اعتبارها أو إلغاءها في نظر الشرع، فهي عبارة عن أوصاف مناسبة للحكم، أي يترتب على بناء الحكم عليها جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم لم يشهد الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء. وقد تحققت هذه الأوصاف في بعض الواقع فسكت عنها الشارع ولم ينص على حكمها، ولم يجد المجتهد لها أصلاً تقاس عليه.

مثال ذلك ← مسألة جمع القرآن، فعندما مات كثير من حفظه القرآن في حروب الردة هم الصحابة بجمعه خوفاً عليه من الضياع، فموت حفاظ القرآن هو الوصف الذي تحقق في واقعة جمع القرآن، وهو مناسب ملائم للحكم، وهو جمع القرآن، حيث يترتب عليه مصلحة معتبرة شرعاً، لكن هذا الوصف لم يقم دليلاً من الشرع على اعتباره أو إلغائه. وهذا القسم هو المقصود بالبحث كدليل شرعي يمكن للمجتهد الاحتجاج به وبناء الأحكام الشرعية عليه في الواقع التي لا نص فيها ولا إجماع ولا نظير لها تقاس عليه. ويسمى بعض الأصوليين هذا الدليل: الاستصلاح: وهو بناء الحكم الشرعي في الواقع التي لا نص فيها ولا إجماع ولا أصل تقاس عليه على مصلحة لم يقم دليلاً شرعياً على اعتبارها أو إلغائها.

س١٦: اشرح بالتفصيلحجية المصلحة المرسلة؟



حجية المصلحة المرسلة:

المقصود بحجية المصلحة المرسلة ← كونها أصلاً من أصول الشرع ودليلًا من أداته يلتجأ إليه المجتهد لبناء الأحكام الشرعية العملية عليه في الواقع التي لا يجد لها حكماً في نصوص القرآن والسنة والإجماع وليس لها نظير تقاس عليه.

ـ اختلف العلماء في الإجابة على هذا السؤال، لكن يجدر بنا قبل بيان أقوالهم في المسألة أن نوضح مجال العمل بالمصلحة المرسلة.

أولاً ← اتفق جميع العلماء على أن المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية تبني عليها الأحكام في مجال العبادات وما في معناها من الحدود والكافرات.

ثانياً ← اتفق القائلون بحجية المصلحة المرسلة على أن مجال العمل بها إنما ينحصر في المعاملات، لأنها ليست مبنية على التبعد المحسض، بل المقصود الأصلي منها مراعاة مصالح العباد الدنيوية.

مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة:

المذهب الأول ← المصلحة المرسلة حجة شرعية تبني عليها الأحكام عند فقد النص والإجماع وعدم وجود أصل مقياس عليه. وإليه ذهب المالكية والحنابلة .

المذهب الثاني ← المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية: وإليه ذهب الظاهيرية، ونسب إلى بعض السادة الحنفية والشافعية.

س.ف/ اذكر بآيات دليل المؤيدين لحجية المصلحة المرسلة؟

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على حجية المصالح المرسلة بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

١- **حديث معاذ بن جبل حين ولاد النبي ﷺ القضاء قال له:** (بِمْ تَقْضِي يَا مَعَاذ؟ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ أَجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا أَلَوَا). وجه الدلاله: أن النبي ﷺ قد أقر معاذ بن جبل على منهجه في استبطاط الأحكام بالرجوع إلى الاجتهاد بالرأي عند فقد النص من الكتاب والسنة، ولا شك أن العمل بالمصلحة المرسلة نوع من الرأي .

٢- **أنه ثبت باستقراء الأحكام أن مقصود الشارع منها تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، فمتي وجد المجتهد المصلحة في أمر غالب على ظنه بناء الحكم عليها لكونها مطلوبة للشرع .**

أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم قد عمل بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة دون إنكار من أحد فكان ذلك إجماعاً على حجيتها، ومن تلك الواقع: جمع القرآن، حيث لم يكن لهم سند في ذلك إلا قصد المصلحة في حفظ القرآن من الضياع بموت كثير من الحفاظ مع أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك .

٣- **عهد أبي بكر الصديق بالخلافة إلى عمر** من بعده مع أن النبي ﷺ لم يعهد بها قبل وفاته لأحد، ولم يكن لهم سند في ذلك إلا مصلحة توحيد صف المسلمين وجمع كلمتهم ودفع مفسدة تفرقهم واحتلافهم وضياع هيبتهم وضعف شوكتهم.

٤- **تضمين الصناع لما تحت أيديهم من أممته الناس**، فقد اتفق السلف على ذلك مع أنه لا يوجد في تلك المسألة نص أو أصل يقاس عليه، فلم يكن لهم سند في ذلك إلا المصلحة المتمثلة في حفظ أموال الناس من الضياع تهاؤنا، فضلاً عن مصلحة الصناع أنفسهم المتمثلة في إقبال الناس على دفع أموالهم إليهم عند حصول الثقة بهم والاطمئنان على أموالهم بكونها مضمونة عليهم. وقد أوجز الإمام على كرم الله وجهه تلك المصلحة بقوله (لا يصلح الناس إلا ذلك).

٥- **أن النصوص الشرعية محصورة متناهية** وكذلك العلل المستنبطة منها بينما تتعدد الواقع والحوادث وتتعدد بتنوع الأزمنة وتحتلاف المكنة، فلو لم يعمل المجتهد بالمصلحة المرسلة في الواقع التي لا نص فيها ولا إجماع ولا نظير لها تقاس عليه لعجز نصوص الشرع عن الوفاء بحاجات البشر ولجمدت الشريعة وقصرت عن تحقيق مصالحهم ولو كانوا في الصيق والحرج، وهذا مناف لمقصود الشريعة الغراء من رفع الضيق والحرج عن العباد .

س.ف/ اذكر اثنين فقط من أدلة أصحاب المذهب القائل بعدم حجية المصلحة المرسلة مع الجواب عنها؟

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب على عدم حجية المصالح المرسلة بأدلة عديدة.

١- **أن المصالح الحقيقة للعباد قد رعوها الشرع** وشهد لها بالاعتبار إما بتشريع الأحكام التي تتحققها وإنما بالنص على اعتبارها حق يتمكن المجتهد من بناء الأحكام عليها، أما المصالح المرسلة فليست مصالح حقيقة، بل هي مجرد وهم بالعقل؛ لأنها لو كانت حقيقة لشهد الشرع لها بالاعتبار بأي وجه **أجيب عن ذلك** ← بأن المجتهد متى غلب على ظنه حصول المصلحة في أمر ما من جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم وجب عليه بناء الحكم على تلك المصلحة ضرورة كون العمل بالظن واجب .

ويضاف إلى ذلك أن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة . أما القول بإهدارها لعدم نص الشارع على اعتبارها غير منطقى، إذ كيف تحيط نصوص الشريعة الحالدة بمصالح الناس على اختلاف العصور والبيئات.

٢- قالوا إن المصالح المرسلة لما كانت مطلقة عن دليل شرعي يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء كانت متعددة بين المصالح المعترضة والمصالح الملغاة، فيكون بناء الأحكام عليها دون دليل يشهد لها بالاعتبار إلحاقاً لها بالمصالح المعترضة بغير دليل، وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل قطعاً، فيبطل ما أدى إليه وهو كون المصالح المرسلة حجة.

أجيب عن ذلك → بأن المجتهد حين يعمل بالمصلحة المرسلة إنما يعمل بما غالب على ظنه من كون بناء الحكم على الوصف يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً عن الناس، ولا شك أن كل وصف كذلك يتوجه جانب اعتباره على جانب إلغائه في نظر المجتهد، فإذا أضيف إلى ذلك كون المصالح المعترضة أكثر من الملغاة كان إلحاقة بالمعترضة أولى وأرجح؛ لأن العبرة للغالب الكثير للنادر القليل.

٣- قالوا إن الاعتماد في بناء الأحكام الشرعية على المصالح المرسلة وسيلة لإفساد الشريعة والتحلل من أحكامها بتدخل ذوي الأهواء من المفتين والولاة في الأحكام بما يحقق مآربهم وأغراضهم بدعوى مصالح الناس، فيجب القول بعدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة صوناً لأحكام الشريعة من التلاعب والإفساد وسدّاً لباب هذا الشر المستطير عنها.

أجيب عن ذلك → بأن أهل الاجتهاد من الأمة هم المنوط بهم وحدهم التصدي لاستبطاط الأحكام بناءً على المصالح المرسلة في ضوء كونها حقيقة وعامة وغير متعارضة مع كليات الشريعة، وهذه القيود تجعل المصالح.

٤- قالوا: إن الاعتماد على المصالح المرسلة في استبطاط الأحكام يؤدي إلى اختلاف الأحكام الشرعية باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، نظراً لتغير المصالح بتغير هذه العوامل، ولم يعهد في الشريعة اختلاف الحكم الشرعي باختلاف تلك العوامل لكونها الشريعة العامة لكل الناس إلى يوم القيمة.

أجيب عن ذلك → بأنه لا يلزم من اختلاف الأحكام الشرعية المبنية على المصالح المرسلة- باختلاف الأشخاص والزمان والبيئات- عدم عموم الشريعة، لأن الاختلاف لم ينشأ عن اختلاف في أصل الخطاب بالحكم الشرعي، وإنما هو اختلاف ناشئ عن التطبيق لخطاب عام دائم للمجتهد بأن يستبطط الأحكام الشرعية على وفق ما تقتضيه مصالح الناس الملائمة لمقصود الشارع من الأحكام. فضلاً عن أن اختلاف أحكام الشريعة باختلاف البيئات وتغيرها بتغير مصالح الناس يعد من محاسن الشريعة حيث يظهر صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

المذهب الراجح:

بعد عرض المذاهب وأدلتها في المسألة يتبين لنا أن مذهب السادة المالكية والحنابلة في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة هو الراجح لقوة أدلةهم وضعف أدلة مخالفاتهم.

س١٧: اكتب في العرف كأحد المصادر الإجتهادية من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الإجماع واقسامه؟



أولاً: ماهية العرف:

يطلق العرف في لغة العرب على ما تعارفه الناس واعتادوه في عاداتهم ومعاملاتهم. ويطلق في لسان أهل الشرع على هذا المعنى أيضاً، إذ يقصد به كل ما تعارفه الناس وألفته نفوسهم وتلقته طبائعهم. بالقبول واعتادوا عليه في أمورهم قولهً كان أو فعلًا أو تركًا. وهو مرادف للعادة إلا أن العادة أعم منه، إذ تطلق على ما اعتاده الناس جمیعاً وما يعتاده أهل بلد معین، وما يعتاده شخص واحد في أموره.

ومعنى ذلك أن العادة قد تكون جماعية وقد تكون فردية

اما العرف → فلا يكون إلا عادة جماعية من جميع الناس أو من جمهورهم وغالبيهم.

ثانياً: الفرق بين العرف والإجماع:

- ✿ الإجماع والعرف يجتمعان في حدوث اتفاق بين الناس على أمر معين.
- ✿ لكنهما يختلفان في أمور عديدة أهمها ما يلي:
 - **العرف** يتحقق باتفاق الناس جميعهم أو غالبيهم على أمر من أمور حياتهم، فيدخل فيهم العامي والمجتهد.
 - **الإجماع** فلا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي.
 - **العرف** كما يتحقق باتفاق جميع الناس يتحقق باتفاق غالبيهم، فلا ينقضه خروج بعضهم عمما تعارف عليه أغلبهم.
 - **الإجماع** فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين على الحكم الشرعي في عصر معين، بحيث إذا خالفهم بعض مجتهدي هذا العصر لم ينعقد الإجماع.
 - **إذا تحقق العرف الصحيح المواقف للشرع** ← من أهل زمن معين كان حجة على أهل ذلك الزمن فقط دون من سيأتي بعدهم في الأزمنة التالية، وذلك لكون العرف غير ثابت وغير دائم في كل الأزمنة والعصور، وإنما هو عرضة للتغيير بتغيير الظروف والأحوال من زمن آخر فتكون حجته قاصرة على الزمن والمكان اللذين تضافرت ظروفهما على إنسائه.
 - **الإجماع** ← فإذا انعقد في عصر ما كان حجة على جميع المسلمين في هذا العصر وسائر العصور التالية؛ لأنه ليس عرضة للتغيير، لامتناع مخالفته وانسداد باب الإجتهداد في محله، ف تكون حجته دائمة ومستمرة لما بعد عصر انعقاده.

س. ف/ أكتب في اثنين فقط من تقسيمات العرف؟

التقسيم الأول: تقسيم العرف باعتبار متعلقة أو محله:

أولاً: العرف القولي:

- ✿ هو تعارف الناس على استعمال لفظ معين في غير المعنى الموضوع له لغة، بحيث إذا أطلق هذا اللفظ بينهم انصرفت أذهانهم إلى المعنى المتعارف عليه لا الموضوع لغة. مثاله:
- 1- تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه عام في اللغة لهما.
- 2- تعارف الناس على عدم تسمية السمك لحماً مع أن لفظ اللحم في اللغة شامل له، وقد سماه القرآن الكريم لحماً في قوله تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْجَنَّرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَعْنَاهُ طَرِيًّا)**.

ثانياً: العرف العملي:

- ✿ هو تعارف الناس واعتراضهم على بعض الأفعال في أي مجال من مجالات حياتهم. مثاله:
- 1- تعارف الناس على البيع بالتعاطي في بعض السلع دون المطق بصيغة البيع.
- 2- تعارف الناس قبض أجراً المساكن والسيارات ونحوها قبل استيفاء المنفعة.

ال التقسيم الثاني: تقسيم العرف باعتبار عمومه وخصوصه:

أولاً: العرف العام:

- ✿ هو ما تعارف عليه الناس جمِيعاً في زمن معين. مثاله: تعارف الناس في جميع البلاد على التعامل بالاستصناع ودخول الحمامات من غير تحديد الأجرا أو تقدير مدة المكث فيه أو معرفة كمية الماء المستعمل.

ثانياً: العرف الخاص:

- ✿ هو ما تعارف عليه بعض الناس في زمن معين كأهل بلد معين أو أهل حرف معينة. مثاله: تعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

التقسيم الثالث: تقسيم العرف باعتبار موافقته للشرع وعدمه:

أولاً: العرف الصحيح:

هو ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ثانياً: العرف الفاسد:

هو ما تعارف عليه الناس مما يخالف نصوص الشريعة أو يصطدم بقواعدها العامة. مثاله: تعارف الناس على التعامل بالربا وشرب الخمر وخروج النساء غير محشمات.

س. ١٨: أكتب في حجية العرف مبيناً شروط الاعتداد بالعرف؟



أولاً: حجية العرف:

أولاً اتفق العلماء على أن العرف الفاسد أي المخالف للشرع لا يعتد به ولا يعول عليه في الاجتهاد والتشريع، فإذا تعارف الناس جمياً بيعاً من البيوع الباطلة المحمرة شرعاً كالمشتملة على الربا أو الجهالة أو الغرر أو الأنكحة الباطلة المجمع على تحريمها لم يكن لهذا العرف أثر تشريعي في إباحة تلك العقود أو الترخيص فيها.

ثانياً اتفق العلماء على أن العرف الصحيح، أي الذي لا يخالف نصاً شرعياً ولا يصطدم مع مقاصد الشرع وقواعده محل اعتبار واعتداد لدى المجتهد والقاضي يجب عليه مراعاته في الاستنباط وتشريع الأحكام للخلق، لأن في بناء الأحكام على الأعراف تحقيقاً لمصالح العباد وهذا مقصود شرعى يجب مراعاته.

الأدلة على وجوب مراعاة العرف:

- ١- نصت كتب قواعد الفقه على أن أصل اعتبار الشعير للعرف الصحيح ما روى عن ابن مسعود (ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).
- ٢- ما ثبت عن الشارع الحكيم من مراعاة أعراف الناس وقت نزول الوحي وإقراره لما يحتاجه الناس منها كالسلام والإجارة.

ويضاف إلى ذلك اعتداد الفقهاء المتقدمين على اختلاف مذاهبهم - بالعرف ومراعاتهم له في الاستنباط إلى حد جعله قاعدة عامة لا يعرف لها مخالف، ومن ثم جاءت قواعدهم ناطقة بحجية العرف شاهدة باعتباره، ومن ذلك قولهم: (العادة محكمة، والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً).

س. ف/ اشرح شروط الاعتداد بالعرف ثموضح تحقيق كون العرف دليلاً شرعاً مستقلاً؟

ثانياً: شروط الاعتداد بالعرف:

أن يكون مطرداً أي يجري العلم به بين أهل ذلك الزمن على الدوام والاستمرار حتى يستقروا عليه في جميع الواقع أو أغليها، فإذا كان العرف مضطرباً، أي يعمل به حيناً ويترك حيناً آخر، أو يتم التعامل به في بعض الواقع، ويترك في بعضها لآخر لم يعتد به.

أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف ويقصد بذلك الشرط أن يكون العمل به مستقراً قبل وجود التصرف، ولو كان العرف طارئاً بعد التصرف لم يعتد به، ولو عقد شخص على امرأة دون التصرير بتعجيل المهر أو تأجيله وكان هناك عرف قائم وقت هذا العقد لكنه تغير بعده فإنه يحكم بينهما عند النزاع بالعرف المستقر وقت العقد لا الحادث بعده، وهذا معنى قول العلماء (**لا عبرة بالعرف الطارئ**).

أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه ولو كان العرف جارياً بحكم معين ثم صرخ المتعاقدان عند إنشاء العقد بما يخالف العرف كانت العبرة بما صرحا به لا بما يفيده العرف ويدل عليه، وهذا معنى قول العلماء (**لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح**).

ألا يكون العرف معطلاً لنص شرعى قطعى ولو جرى عرف الناس بالتعامل بالربا لم يعتد بهذا العرف، لأن فيه إهداً للنص وإبطالاً له، بل يكون العرف حينئذ فاسداً.

تحقيق كون العرف دليلاً شرعياً:

العرف ليس دليلاً شرعياً مستقلاً ينشئ الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة **وإنما هو دليل كاشف عن أحكام**

الشرع لكونه وسيلة إلى فهم مراد الشارع من النصوص، ومن ألفاظ المتعاقدين، وإلى تخصيص العام وتقيد المطلق منها. واعتبار الشروط الذي جرى بها العرف ونحو ذلك مما تدعوا الحاجة إليه، لأن الناس لا يتذمرون إلا على ما تمس حاجتهم إليه. فيكون العرف من هذه الجهة راجعاً في حقيقته إلى العمل بالقواعد العامة الموجبة للتيسير ورفع الضيق والحرج عن الناس الثابت بمثل قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** وقوله تعالى: **﴿بَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسُرَ﴾**. أو راجعاً إلى العمل بالإجماع السكوتى كما في الاستصناع ونحوه من الأمور التي جرى التعامل بها دون نكير من أحد.

س.ف/ الأحكام المبنية على العرف متغيرة .ناقش هذه العبارة ؟

غير الأحكام المبنية على العرف:

لما كانت أعراف الناس وعاداتهم غير ثابتة، لخضوعها لمقتضيات العصور وأحوالها ومتطلبات البيئات وأوضاعها، تتتطور بتطور الحياة وتتغير بتغير الظروف، كانت الأحكام المبنية على العرف متغيرة أيضاً، ولهذا وجدها الفقهاء المتأخرین يغيرون فتواهم عما أفتى به أنتمهم المتقدمون في كثير من الواقع نظراً لتغير الأحوال والأعراف ثم يصرحون بأنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.


- أن الإمام أبو حنيفة كان يرى الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغبطة الصلاح والصدق على أهل زمانه. فلما جاء عصر الصاحبين أبي يوسف ومحمد غيرا هذا الفتوى فاشترطا تزكية الشهود وذلك لفساد أهل زمانهم وشيوع الكذب فيهم، ولم يكتفيا بظاهر العدالة كما كان يفيći إمامهما أبو حنيفة.
- ان الإمام الشافعي قد غير بعض الأحكام في مذهبة القديم عندما جاء إلى مصر لما لاحظه من اختلاف عرف أهل مصر عن أهل بغداد.

الخلاصة

أن الأحكام المبنية على العرف دائرة معه كيف يدور، فتثبت بثبوته وتسقط بسقوطه، ويجب على المجتهد والقاضي أن يعرف عرف أهل بلده وأن يراعيه في الاستنباط والفتوى والقضاء لأهل هذا البلد. ولا شك أن مراعاة الشريعة للأعراف الصحيحة على ما بيناه أحد الأدلة الدامغة والبراهين الساطعة على مرونة الفقه الإسلامي وخصوصيته وصلاحيته لمسايرة الحياة والوفاء بمستجدات العصور ومتطلبات البيئات بما ترقى به الأمة ويعملو شأنها ويظهر عظمها دينها وخلود شريعتها.



القسم الثاني



فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٢ ص	س١: عرف الحكم الشرعي عند الأصوليين بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإفتضاء أو التخيير أو الوضع" أشرح هذه العبارة؟
٣ ص	س٢: عرف الحكم التكليفي والحكم الوضعي موضحاً الفرق؟ بينهما صيغة أخرى/اشرح اقسام الحكم الشرعي؟
٤ ص	س٣: وضح أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين وعن السادة الحنفية؟
٦ ص	س٤: اختلف جمهور الأصوليين مع السادة الحنفية في متعلق الفرضية والإيجاب. ووضح ذلك؟
٧ ص	س٥: اكتب في تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه؟
٨ ص	س٦: وضح الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي؟ صيغة أخرى/اكتب في تقسيم الواجب من حيث المطالب بفعل الواجب؟
٩ ص	س٧/اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب باعتبار زمن الأداء؟ صيغة أخرى /بين معنى كلاماً مما يأتي مع التمثيل (الواجب المطلق / الواجب المؤقت / الواجب الموسع / الواجب المضيق / الواجب ذو الشبيهين)؟
١٠ ص	س٨/وضح الأثر المترتب على تقسيم الواجب المؤقت إلى (موسوع / مضيق / ذو شبيهين)؟
١١ ص	س٩/اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب باعتبار تقديره؟ وعدم تقديره
١١ ص	س١٠/عرف المندوب مبيناً أقسامه من حيث ذاته وهل يلزم تمام المندوب بالشرع فيه أم لا؟
١٤ ص	س١١/عرف الحرام مبيناً حكمه واقسامه مع ايضاح ذلك بالأمثلة التطبيقية؟
١٦ ص	س١٢/عرف المكروره مبينا حكمه واصطلاح الساده الحنفيه فى المكروره؟
١٧ ص	س١٣/عرف المباح مبينا حكمه؟
١٨ ص	س١٤: وضح تقسيمات السبب مبينا الأثر المترتب على السبب ؟
١٩ ص	س١٤/عرف الشرط مع التمثيل ؟
٢٠ ص	س١٧/اشرح بالتفصيل تقسيمات الشرط ؟
٢١ ص	س١٥: وضح الفرق بين السبب والعلة والسبب والشرط المانع؟
٢١ ص	س١٦: عرف المانع مبيناً وجهه ارتباط الحكم بالمانع واقسامه مع التمثيل؟

س١: عرف الحكم الشرعي عند الأصوليين بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" ووضح ذلك مبينا الفرق بينه وبين اصطلاح الفقهاء؟



عرف جمهور الأصوليين الحكم بأنه ← خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف:

قولهم: "خطاب": المراد به هنا ← المخاطب به وهو يشمل كل خطاب سواء أكان لله تعالى أم لغيره.

المراد بخطاب الله: ← كلامه النفسي الأزلي المبين لصفات أفعال المكلفين المدلول عليه بالأدلة الشرعية.

قولهم: "المتعلق" ← أي ارتباط خطاب الله تعالى بفعل المكلف على نحو يبين صفة الفعل من كونه مطلوب الفعل كالصلة والصوم، أو مطلوب الترك كالزنا والقتل، أو مخيراً فيه كالتمتع بالطيبات من غير إسراف، أو كونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

قولهم: "بأفعال المكلفين" ← ويقصد به كل ما يصدر عن المكلف ويدخل تحت قدرته سواء كان من عمل بالجوارح فيشمل الأقوال كتكبرة الإحرام، والأفعال كالصلة والصوم، والكف عن ترك الزنا، أو كان من عمل القلوب كالاعتقادات والنيات.

قولهم: "المكلفين" ← وهو كل بالغ عاقل بلغته دعوة الإسلام ولم يقم به مانع من توجيه الخطاب إليه من إكراه ونحوه. والمراد بالمكلفين: جنسهم لا جميعهم، لأنه لا يتحقق خطاب جميع المكلفين في وقت واحد، لأنهم لم يوجدوا في وقت واحد.

قولهم: "بالاقتضاء" أي الطلب فيشمل:

الطلب

طلب الترك

طلب الترك غير الجازم

طلب الترك الجازم

طلب الفعل

طلب الفعل غير الجازم

طلب الفعل الجازم

طلب الفعل الجازم ← هو الوجوب كطلب صوم شهر رمضان.

طلب الفعل غير الجازم ← هو الندب، كطلب الإشهاد على العقود.

طلب الترك الجازم ← هو التحرير، كطلب ترك الزنا.

طلب الترك غير الجازم ← هو الكراهة، كطلب ترك حضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة تؤدي من بجواره.

قولهم: "أو التخيير" معناه ← التسوية بين الفعل والترك، **وهو الإباحة**، كمباعدة الزوجة في ليالي رمضان، والصيد بعد التحلل من الإحرام بالحج أو العمرة.

قولهم: "أو الوضع" معناه ← الجعل على نحو خاص، كجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر، كجعل القرابة والزوجية سبباً للإرث، أو جعل الشارع شيئاً شرطاً لشيء آخر، ومنه جعل تحقق حياة الوارث وقت موت المورث شرطاً في الإرث. أو جعل الشارع شيئاً مانعاً من آخر، ومنه جعل قتل الوارث مورثه عمداً مانعاً له من الإرث، أو جعل الشيء صحيحاً إذا استوفى أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً، أو جعله باطلاً أو فاسداً إذا فقد شيئاً منها

اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه: "أثر خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع". فهو عبارة عن الوصف الشرعي لفعل المكلف المستفاد من خطاب الشارع، كالوجوب للصلة والصوم، والحرمة للزنا والسرقة، والإباحة للأكل والشرب بغير إسراف، وسببية رؤية هلال رمضان لوجوب الصوم، وشرطية الطهارة للصلة، ومانعية القتل للإرث، والصحة للبيع المستوفى للأركان والشروط، والبطلان أو الفساد، لما احتل فيه أحدهما.

س٢: عرف الحكم التكليفي والحكم الوضعي موضحا الفرق؟ بينهما صيغة اخرى/ اشرح اقسام الحكم الشرعي؟



أولاً: الحكم التكليفي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وجه تسمية بذلك لأنه يتضمن كلفة ومشقة بفعل شيء أو تركه سواء أكان على وجه الحتم والإلزام أم لا وهذا ظاهر في الإيجاب والتحريم والندب والكرابة، أما الإباحة فقد جعلها الأصوليون من الحكم التكليفي على سبيل التغليب والمسامحة، أو لاعتبار كون المخاطب بها هو المكلف، إذ لا يصح التخيير بين الفعل والترك إلا لمن يصح إلزامه بكل منهما.

ثانياً: الحكم الوضعى:

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً.
وجه تسميته بذلك لأن الشارع قد وضع أي شرع أموراً هي الأسباب والشروط والمواعن وجعلها علامات للتعرف على الأحكام التكليفية، فيوجد الحكم التكليفي بوجود الأسباب واقتضاء الشروط وانتفاء المواعن، وينتفى بانتفاء الأسباب أو نقص الشروط أو وجود المواعن.

ثالثاً: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أ) أن الحكم التكليفي والحكم الوضعي يجتمعان في كونهما خطاباً من الله تعالى متعلق بفعل المكلف.

س.ف/ يختلف الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي في عدة امور .اذكر اثنين فقط مع التمثيل ؟

ب) يختلف الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي في الآتي :

- أن الحكم التكليفي** إنما يقصد به طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما. أما **الحكم الوضعي** يقصد به بيان كون شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.
- أن الحكم التكليفي** لابد وأن يكون المطلوب به- سواء أكان واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً - والمخير فيه وهو المباح ممكناً للمكلف، أي داخلاً تحت قدرته واستطاعته؛ لأنه تقرر في القواعد الشرعية أنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخمير إلا بين مقدر ومقدر. أما **الحكم الوضعي** فلا يشترط فيه ذلك، ومن ثم قد يكون السبب أو الشرط أو المانع مفدوراً للمكلف وقد يكون غير مقدر له.

مثال السبب المقدور للمكلف العقود، فهي ممكنة للمكلف وفي مقدوره. وكل الجرائم فهي في إمكان المكلف.

مثال السبب غير المقدر للمكلف دخول أوقات العبادات، كالصلوات الخمس وشهر رمضان.

مثال الشرط المقدر للمكافأة بلوغ الحلم لانتهاء الولاية على النفس، وهو غير مقدر لأحد قطعاً.

مثال المانع غير المقدور للمكلف ← الأبوة، فإنها تمنع القصاص من الأب إذا قتل ولده عند جمهور الفقهاء، وهي بلا شك خارجة عن إمكان المكلف.

٣- أن **الحكم التكليفي** لا يتعلّق إلا ب فعل المكلّف، أي البالغ العاقل . أما **الحكم الوضعي** فيتعلّق ب فعل الإنسان مطلقاً مكلّفاً كان أم غير مكلّف.

مثال تعلق بفعل غير المكافف ← إتلاف الصيغة للحال .

مثاله أيضًا: دخول أوقات الصلوات الخمس \Rightarrow وحلول شهر رمضان، فهو سبب لوجوب الصلاة والصوم، ومعلوم أن ذلك ليس فعلاً لأحد من البشر مكلفاً كان أو غير مكلف، وإنما هو فعل الله عز وجل الذي يقلب الليل والنهر.

٤- **أن الحكم التكليفي** إنما يتعلق بكسب المكلف نفسه، بخلاف **الحكم الوضعي**، فقد يتعلّق بما هو من كسب المكلف كإبرام العقود، والإقدام على الجرائم، والطهارة لصحة الصلاة، والقتل العمد المانع من الإرث، وقد يتعلّق بما ليس من كسب المكلف. وذلك كما لو: أتلفت دابة مالاً لأحد، فإنه يجب ضمان هذا المال على صاحبها، مع أن الإتلاف ليس من كسبه، وكما لو قتل شخص آخر خطئاً فإنه تجب الدية على عاقلة القاتل، مع أن القتل ليس من كسبهم، فيكون معنى تعلّق الحكم الوضعي بما ليس من كسب المكلف: كون فعل الغير سبباً لوجوب الحق في الذمة.

س٣: وضح أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين وعن السادة الحنفية؟



أولاً: أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين

ينقسم الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام، وهي:

- ٥- الإباحة.
- ٤- التحرير.
- ٣- الكراهة.
- ٢- الندب.
- ١- الوجوب.

وجه الحصر في هذه الأقسام ← أن خطاب الشارع إما أن يكون لطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بينهما.

طلب الفعل ← إن كان على وجه الحتم والإلزام، أي يمتنع تقيده وهو الترك فهو الإيجاب، وإن كان على غير وجه الإلزام، أي لا يمتنع تركه فهو الندب.

طلب الترك ← إن كان على وجه الحتم والإلزام، أي يمتنع تقيده وهو التحرير، وإن كان على غير وجه الإلزام أي لا يمتنع فعله فهو الكراهة.

الخطاب الوارد بالتخدير بين الفعل والترك ← فهو الإباحة.

س.ف/ وضح رأي السادة الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب وبين الحرام والمكرر وتحريماً والمكرر وتنزيهاً مع تدعيم إجابتكم بالأمثلة والحكم في كل ما تقول؟

ثانياً: أقسام الحكم التكليفي عند السادة الحنفية:

ذهب السادة الأحناف إلى تقسيم الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام:

- ١- الفرض ٢- الوجوب ٣- الندب ٤- التحرير ٥- الكراهة التحريرية ٦- الكراهة التنزيهية ٧- الإباحة.

ووجه الحصر في هذه الأقسام عندهم:

أن خطاب الشارع إما أن يكون لطلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

١- طلب الفعل ← إما أن يكون على وجه الإلزام أو لا، فإن كان على وجه الإلزام وكان دليله قطعياً كالقرآن الكريم والسنّة النبوية المتواترة فهو الافتراض، وإن كان دليله ظنياً كخبر الواحد والقياس فهو الإيجاب، وإن كان طلب الفعل لا على وجه الإلزام فهو الندب.

٢- طلب الترك ← إما أن يكون على وجه الإلزام أو لا، فإن كان على وجه الإلزام وكان دليله قطعياً فهو التحرير، وإن كان دليله ظنياً فهو الكراهة التحريرية. وإن كان طلب الترك لا على وجه الإلزام فهو الكراهة التنزيهية.

٣- الخطاب بالتخدير بين الفعل والترك ← فهو الإباحة.

معيار ذلك التقسيم عند السادة الحنفية:

النظر إلى مرتبة الدليل الشرعي الدال على الطلب الحتمي، من حيث القطعية والظننية، فطلب الفعل الحتمي بدليل قطعى هو الافتراض، وطلب الفعل الحتمي بدليل ظنى هو الإيجاب. وطلب الترك الحتمي بدليل قطعى هو التحرير، وطلب الترك الحتمي بدليل ظنى هو الكراهة التحريرية، فينتج عن ذلك القسمان الزائدان على ما ذهب إليه الجمهور حيث أن الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هم: الوجوب والندب والتحرر والكراهة والإباحة.

الفرق بين الفرض والواجب والحرم والمكره تحريراً وتنزيهاً :

أولاً: الأفراض:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً المدلول عليه بدليل قطعي. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب لقراءة القرآن في الصلاة، المدلول عليه بقوله تعالى: **(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. وأثر هذا الخطاب أي صفة فعل المكلف المطلوب به هو الفرضية، ومتصلق هذا الخطاب وهو فعل المكلف المطلوب يسمى فرضاً.

ثانياً: الإيجاب:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً المدلول عليه بدليل ظني. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب لقراءة الفاتحة في الصلاة، والمدلول عليه بقوله **﴿لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِغَاتِحةَ الْكِتَابِ﴾**. وأثر هذا الخطاب: هو الوجوب، ومتصلقه يسمى واجباً.

ثالثاً: الندب:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب من السيد مكتابة عبده، المدلول عليه بقوله تعالى: **(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)**. والصارف للأمر عن الوجوب ما تقرر في القواعد الشرعية من كون السيد حر التصرف في ماله والذي يُعد العبد من جملته. وأثر هذا الخطاب هو: الندب، ومتصلقه يسمى مندوباً.

رابعاً: التحريم:

وهو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً بدليل قطعي. مثاله: خطاب الله تعالى الطالب لترك الزنا، والمدلول عليه بقوله تعالى: **(وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ)**. وأثر هذا الخطاب هو الحرمة، ومتصلقه يسمى حراماً.

خامساً: الكارهة التكرمية:

وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً بدليل ظني.
مثال ذلك خطاب الله تعالى الطالب من المكلف الكف عن خطبة أخيه، والبيع على بيع أخيه، والمدلول عليه بقوله **﴿لَا يُنْهِي بِعِصْمَتِهِ عَنِ الْخُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبْعِي بِعِصْمَتِهِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ﴾**. وأثر هذا الخطاب هو الكارهة التحريرمية، ومتصلقه يسمى مكروهاً تحريرياً.

سادساً: الكارهة التنزيفية:

وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير جازم.
مثال ذلك خطاب الله تعالى الطالب من المكلف الكف عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحية المسجد، المدلول عليه بقوله **﴿إِذَا وَلَّ أَمْرَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا جِلْسٌ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنَ﴾**. وأثر هذا الخطاب: هو الكارهة التنزيفية، ومتصلقه يسمى مكروه تنزيهاً.

سابعاً: الإباحة:

وهي خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك.
مثال ذلك خطاب الله تعالى المبيح للرجل معاشرة زوجته في أيام الصوم، والمدلول عليه بقوله تعالى: **(أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبُ إِلَى نِسَائِكُمْ)**. وأثر هذا الخطاب هو الإباحة، ومتصلقه يسمى مباحاً.



سٌّءلَتْ شَارِقٌ: أَخْتَلَفُ جَمْهُورُ الْأَصْوَلِيِّينَ مَعَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَتَّعْلِقِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْإِيجَابِ. وَضَحَّ ذَلِكُ؟

أولاً: الفرض:

وهو يطلق في اللغة على معنيين،

الأول: التقدير، ومنه قوله تعالى: **﴿فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾**. **المعنى الثاني:** القطع، ومنه قولهم: فرضت الفارة الثوب . **والفرائض في الشرع مقدرة**، أي لا تتحتم زيادة ولا نقصاناً، ومقطوعة عن الاحتمال لثبوتها بدليل قطعي لا شبهة فيه، فصار الفرض اسماً لمقدر ثابت بدليل قطعي. ويطلق الفرض في اصطلاح الأصوليين على ما طلب الشارع فعله **طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه**. **مثاله:** قراءة القرآن في الصلاة، فإنها ثابتة بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**.

حكمه: لزوم اعتقاد حقيقته يقيناً! لثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ لذا يحكم بكفر من أنكره، ولزوم العمل بموجبه، وعليه فمن تركه بغير عذر مع اعتقاد حقيقته حكم بفسقه لا كفره، إلا إذا كان مستخفاً به، فيحكم بكفره؛ لأن الاستخفاف بأوامر الشرع كفر.

ثانياً: الواجب:

ويطلق في اللغة على معنيين،

الأول: الثابت اللازم، ومنه قولهم: وجوب الشيء وجوباً. **المعنى الثاني:** الساقط؛ لأنَّه مأخوذ من الوجوب وهو السقوط، ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾**، أي سقطت على الأرض.

والواجب في الشرع لا يخرج عن المعنيين المذكورين؛ لأنَّه يلزم المكلف بحيث لا يخرج عن عهده إلا بإسقاطه عن نفسه، ويكون كالساقط عليه بحيث يحتاج إلى تفريغ ذاته منه. ويطلق الواجب في اصطلاح جمهور الأصوليين على **ما طلب الشارع فعله طليماً حازماً سواءً ثبت بدليل قطعي أم ظني**. فهو والفرض لفظان مترادافان يقصد بهما المعنى السابق.

مثال ذلك:

1- **الصيام**، فهو مطلوب على سبيل الحتم والإلزام بدليل قطعي وهو قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾**.

2- **قراءة الفاتحة في الصلاة**، فهي مطلوبة على سبيل الحتم والإلزام بدليل ظني وهو قوله **﴿اللَّهُمَّ لِمَ لَمْ يَقُرُّ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ﴾**.

فلا فرق عند جمهور الأصوليين بين المطلوب وبين المطلوب فعله حتماً بدليل ظني، وبين المطلوب فعله حتماً بدليل ظني، فالاثنان يقال لهما فرض وواجب بالترادف. حكمه: لزوم الإتيان به، واستحقاق الشواب على فعله والعقاب على تركه من غير عذر، ويحكم بكفر من أنكره إن كان دليلاً لثبوته قطعياً.

أما السادة الحنفية: فيخصوصون الواجب بما طلب الشارع فعله حتماً بدليل ظني. ومثاله عندهم: قراءة الفاتحة في الصلاة. **حكمه:** اللزوم عملاً لا علمًا، أي يجب العمل به وإقامته بالبدن، ولا يجب اعتقاد حقيقته؛ لثبوته بدليل ظني، ومعلوم أن لزوم الاعتقاد إنما يكون بدليل قطعي، وعليه فلا يحكم بكفر من أنكره، بل يضل تاركه إن كان مستخفاً به، لأن رد خبر الوحد ببدعة وضلاله، ويفسق تاركه بغير عذر إن لم يكن مستخفاً به ولا متأولاً، لأن أداء الواجب طاعة وتركه بدون تأويل عصيان وفسق.



س٥: اكتب في تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه؟

تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولاً: الواجب المعين:

تعريفه ← هو ما طلب الشارع فعله تعينه من غير تحديد بينه وبين أمور مختلفة.

مثاله ← الصلاة والصوم والزكاة والحج وأداء الديون.

حكمه ← يجب على المكلف فعله تعينه، ولا تبرأ ذمته منه إلا به.

ثانياً: الواجب المخير:

تعريفه ← هو ما طلب الشارع فعله لا تعينه بل مبهمًا من أمور معينة.

مثاله ← كفارة اليمين المطلوبة بقوله تعالى:

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾.

حكمه ← وجوب الإتيان بأحد خصائصه.

أقسام الواجب المخير: ينقسم الواجب المخير من حيث جواز الجمع بين أفراده وعدمه إلى قسمين:

قسم يجوز الجمع بين أفراده: مثاله ← خصال كفارة اليمين، فإنه يجوز للحاجة أن يكتفى بالخصال كلها، فيطعم ويكسو ويعتق؛ لأنّه لا مانع من ذلك شرعاً، لكن الواجب عليه فعل أي خصلة منها لتبرأ ذمته منه، فإن فعل واحدة برئت ذمته من الواجب واستحق الشواب، وإن ترك الجميع كان عاصياً مستحقاً للعقاب.

قسم لا يجوز الجمع بين أفراده: مثاله ← إذا طلب المرأة المسلمة خاطبها كفافاً، وجب على ولدتها أن يزوجها لأحد هما؛ لأنّه يمتنع شرعاً أن يزوجهما الاثنان معاً. فيجب الإتيان بخصلة واحدة من خصال هذا الواجب لتبرأ الذمة منه، ولا يجوز له الإتيان بجميع خصائصه، وإن تركها جميعاً كان آثماً وعاصياً بترك هي الواجب، فكل واحد من الخصال يصلح أن يكون هو الواجب وتبرأ ذمة المكلف بفعلها.

محل الوجوب في الواجب المخير:

اختلاف العلماء في تعين الخصلة الواجبة المطلوب فعلها من بين خصال الواجب المخير على أقوال متعددة، الراجح منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأشاعرة من أن الواجب من بين الخصال المتعددة واحدة مبهمة، أي غير معينة، لكنها تتبع بفعل المكلف، بمعنى أنه متى فعل المكلف خصلة واحدة منها صارت تلك الخصلة هي الواجب، فكل واحد من الخصال يصلح أن يكون هو الواجب وتبرأ ذمة المكلف بفعلها.

الفرق بين الواجب المخير والواجب العرتب:

الواجب العرتب: فهو ما طلب الشارع فعله من خصال متعددة على الترتيب، بحيث يمتنع على المكلف أن ينتقل إلى الخصلة الثانية إلا عند العجز عن الأولى.

مثاله: كفارة الظهار المطلوبة بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَرْدُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمْأُلُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيبٌ (٢) فَمَنْ لَمْ يَعْدِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّسِبِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْئَنَ مَسْكِينَاً)**. فخلال تلك الكفاره واجبة على الترتيب يبدأ المظاهر أولًا بفتح رقبة، فإن عجز عنها انتقل إلى الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنها انتقل إلى الثالثة وهي إطعام ستين مسكيناً.

هذا: ومن خلال بيان حقيقة الواجب العرتب نستطيع أن نفرق بينه وبين الواجب المخير.

بأن المخير يجوز فيه للمكلف أن يختار أي خصلة من خصاله، فيفعلها وتبرأ ذمته بها، فلا مراعاة فيه للترتيب، أما الواجب المرتب فالترتيب فيه مراوح، فيتعين على المكلف أن لا ينتقل من خصلة إلى التي تليها إلا بعد العجز عنها.

س.أ: **وضح الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي؟**

صيغة اخري/اكتب في تقسيم الواجب من حيث المطالب بفعل الواجب؟



باعتبار المطالب بفعل الواجب

أولاً: الواجب العيني:

١. **تعريف** ← وهو ما طلب الشارع فعله حتماً من كل واحد من المكلفين، أو من مكلف واحد بعينه.
٢. **مثاله (الأول)** ← الصلاة والصيام والزكاة والحج، وسائر الواجبات المطلوبة من كل مكلف.
٣. **(الثاني)** ← الواجبات التي اختص بها المعموم كصلاة التهجد، والضحى، والأضحية، حكمه ← إذا طلب الشارع فعل الواجب من كل واحد من المكلفين وجب فعله حتماً على كل واحد منهم، فلا تبرأ ذمة أحدهم منه إلا بفعله، وإن فعله بعض المكلفين لم يسقط الواجب عن الباقيين.

مفهوم الشرع من الواجب العيني

لأن الشارع إنما قصد حصول الفعل من كل مكلف ليتحقق له الابتلاء والاختبار. أما إذا طلب فعله من واحد معين من المكلفين فيجب فعله حتماً عليه وحده، ولا تبرأ ذمته إلا إذا أداه هو

س.ف/ وضح المقصود بالواجب الكفائي مبيناً حكمه مع التمثيل ومن المخاطب بالواجب الكفائي؟

ثانياً: الواجب الكفائي:

١. **تعريف** ← وهو ما طلب الشارع فعله حتماً من مجموع المكلفين، لا من كل واحد منهم.
٢. **مثاله** ← الجهاد في سبيل الله، ورد السلام، وغسل موتى المسلمين وتκيفهم والصلوة عليهم ودفنهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلم العلوم الشرعية لإقناع الناس، وتعلم فنون الزراعة والصناعة والصيدلة والهندسة ونحوها من الأمور الالزمة لحياة المجتمع وقيام شئون الدنيا واستقامتها.
٣. **حكمه** ← وجوب فعله حتماً على جميع المكلفين، لكن إذا فعله بعضهم سقط الواجب عن الباقيين، وإذا تركوه جمِيعاً ثم الجميع بتركهم له؛ لذا سمي واجباً كفائياً.

مفهوم الشرع من الواجب الكفائي:

لا يقصد الشارع حصول الواجب من كل مكلف، وإنما يقصد حصوله في ذاته لما يترتب عليه من تحقيق مصلحة عامة للمجتمع أو درء مفسدة عامة عنه، مع قطع النظر عن من يقوم بأدائه، فالمعتبر فيه شرعاً أداء الواجب وحصوله في نفسه من مجموع المكلفين لا من كل واحد منهم.

من المخاطب بالواجب الكفائي؟

يرى جمهور الأصوليين أن أداء الواجب العيني أفضل من الكفائي، وذلك لشدة اعتناء الشارع بالواجب العيني، حيث قصد حصوله من كل مكلف. ولذلك ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه لا يحسن ترك الواجب العيني لواجب كفائي، وقالوا بكرابهة قطع طواف الفرض في البيت الحرام لصلاحة جنازة.

ويرى بعض الأصوليين أن أداء الواجب الكفائي أفضل من العيني؛ وذلك لأن فاعله قد حل محل جميع المسلمين في القيام بمهمة من مهام الدين، وصانهم جميعاً بفعله عن الإثم، أما فاعل الواجب العيني فلم يচن إلا نفسه فقط.

متى ينحو الواجب الكفائي إلى واجب عيني:

قد يصير الواجب الكفائي واجباً عيناً وذلك اذا لم يوجد الا شخص واحد يصلح لأداء هذا الواجب في تلك الحالة يكون الواجب عيناً في حق ذلك الشخص .

مثال ذلك : ذا لم يوجد في بلد الا فقيه واحد فإنه يتبع عليه افتاء الناس مع ان التصدي للفتاوى واجب كفائي .

□ س/7 اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب باعتبار زمن الأداء؟

صيغة أخرى / بين معنى كلاماً مما يأتي مع التمثيل (الواجب المطلق / الواجب المؤقت / الواجب الموسع / الواجب المضيق / الواجب ذو الشبهين)؟



أولاً: الواجب المطلق:

وهو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يحدد لأدائيه زمناً معيناً.

مثاله ← نذر صوم يوم شهر غير معين، وأداء كفارة اليدين، فالشارع قد أوجب بالنذر على من نذر صوم شهر غير معين، لكنه لم يحدد النادر وقتاً معيناً لوفاء بنذرته، فالواجب عليه أن يصوم أي شهر، وبه يخرج من عهدة النذر وتبرأ ذمته من الواجب.

حكمه ← وجوب فعله على المكلف في الجملة، بمعنى أن المكلف مخير في وقت الأداء، فله أن يفعله في أي وقت أراد؛ لأن الشارع لم يقييد وجوبه بزمن معين.

ثانياً: الواجب المؤقت:

وهو ما طلب الشارع فعله حتماً وحدد لأدائيه زمناً معيناً.

مثاله ← الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج. فالشارع قد حدد لهذه الواجبات وأمثالها أوقاتاً معينة، لابد أن تؤدي فيها، فيجب على المكلف أن يتزامنها، بحيث إذا أدى العبادة في وقتها وصف ذلك بالأداء، وإذا أدتها بعد فوات وقتها وصف ذلك بالقضاء. فمن صلى الصبح مثلاً قبل طلوع الشمس وصفت صلاته بأنها أداء، أما لو أخرها حتى طلعت الشمس ثم صلاتها وصفت صلاته بأنها قضاء.

أقسام الواجب المؤقت:

١- الواجب الموسعي:

وهو ما يزيد الوقت المحدد لأدائيه شرعاً عن الوقت اللازم لأدائيه فعلاً، بحيث يسع وقته أداء الواجب وأداء غيره من جنسه.

مثاله ← الصلوات الخمس، فقد حدد الشارع لكل منها وقتاً معيناً فمثلاً صلاة الصبح ركعتان، قدر الشارع وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا شك أن ذلك الوقت كاف لفعل الركعتين مرات عديدة.

حكمه ← وجوب فعله في الوقت المحدد له شرعاً، والمكلف مخير في إيقاعه في أي جزء من أجزاء هذا الوقت، بحيث متى أوقعه فيه سقط عنه الواجب وببرئت ذمته منه.

وي ينبغي أن يلاحظ أن المكلف إذا غلب على ظنه ضيق الوقت وفوات الواجب بنحو نزول الحيض على المرأة، أو دخول مريض في إغماء أو جنون، أو نحو ذلك لتضيق الوقت عليه، ووجب عليه فعل الواجب قبل ذلك الوقت الذي يظن فوات الواجب فيه، ولو تقاعس عن الأداء كان عاصياً مستحفاً للإثم والعقاب.

أما إذا لم يغلب على ظنه ضيق الوقت وفوات الواجب، ثم طرأ عليه فجأة ما يوجب تضييق الوقت عليه بأن غم عليه أو جنون أو مات لم يكن عاصياً بالتأخير؛ لأن الأصل كون الوقت موسعاً، وجواز فعل الواجب في أي جزء من أجزاءه، ولا عصيان بما هو جائز شرعاً. لكنه يستحب في جميع الأحوال المبادرة بأداء الواجب في أول الوقت ليحصل ثواب الواجب وثواب المبادرة إليه.

٢- الواجب المضيق:

وهو ما كان الوقت المحدد لأدائيه شرعاً مساوياً لوقت اللازم لأدائيه فعلاً، بحيث لا يتسع وقته لأداء غيره من جنسه معه.

مثاله ← صوم شهر رمضان، فإن وقته المحدد له شرعاً مساوٍ لوقت اللازم لأدائيه فعلاً، ولا يستطيع المكلف أن يأتي بمثل الواجب وهو صوم آخر أثناء شهر رمضان، بل لو أفترط في شهر رمضان يوماً لم يستطع تداركه إلا بالقضاء بعد شهر رمضان.

حكمه ← وجوب فعله على المكلف في الوقت المحدد له شرعاً ابتداءً وانتهاءً، حتى تبرأ ذمته منه، فإذا فعله قبل وقته أو بعد انتهائه لم يكن فعله مسقطاً للواجب، وإذا أخره بدون عذر حتى فات بعض وقته كان عاصياً بالتأخير ووجب عليه القضاء بعد انتهاء وقته.

٣- الواجب ذو الشبهين:

وهو ما يشبه وقته الواجب المضيق من جهة، والواجب الموسع من جهة أخرى. مثاله: الحج، فهو يشبه المضيق من جهة أن وقته لا يتسع لأداء غيره من جنسه معه، فالعام الواحد لا يتسع إلا لأداء حجة واحدة، ويشبه الموسع من جهة أن مناسك الحج من طواف وسعي وغيرها لا تستغرق جميع وقته.

وتجدر بالذكر أن الحج يمكن أن يكون ذا شبهين بالواجب المطلق، والواجب المؤقت، فمن جهة كونه واجباً على التراخي، بمعنى أن الشارع لم يحدد للمكلف سنة معينة يحج فيها يكون واجباً مطلقاً، ومن جهة كونه لا يؤدي إلا في الأشهر المعلومات يكون واجباً مؤقتاً حيث حدد الشارع لفعله زمناً معيناً، فيكون ذا شبهين بالواجب المطلق والمؤقت بهذا الاعتبار.

س/8/وضح الأثر المترتب على تقسيم الواجب المؤقت إلى (موسع / مضيق / ذو شبهين)؟



الأثر المترتب على تقسيم الواجب المؤقت إلى (موسع / مضيق / ذو شبهين):

يتربت على ذلك التقسيم أنه يشترط في أداء الواجب الموسع تعين النية، وذلك لأنه لما كان وقته متسعًا لغيره معه كان لابد من تعينه بالنسبة حتى ينصرف الأداء إلى الواجب لا إلى غيره، فمن صلّى ثلات ركعات في وقت المغرب ولم ينو بها شيئاً لم تبرأ ذمته من صلاة المغرب لعدم تعين النية، وكذا لو نوى بها التطوع؛ لأن النية لم تنصرف إلى الواجب، وإنما تبرأ ذمته بتعيين النية بتلك الركعات الثلاث إلى أداء صلاة المغرب.

ولا يشترط في الواجب المضيق تعين النية - عند السادة الحنفية - لأن وقته لما كان غير متسع لغيره معه انصرف ما يؤديه المكلف فيه إلى الواجب، فمن لم يعين النية في شهر رمضان بصوم الفرض انصرف صومه إلى الصوم الواجب حتى لو نوى به التطوع. أما الواجب ذو الشبهين فلما كان ذا شبه بالمضيق لم يشترط فيه تعين النية، فيصبح الحج بمطلق النية وينصرف إلى الواجب وتبرأ ذمة المكلف بأدائه على هذا النحو. ولما كان ذا شبه بالموسع لم ينصرف إلى الواجب لو نوى به التطوع عند السادة الحنفية فلا تبرأ ذمته من حجة الفريضة ويكون ما أداه تطوعاً عملاً بتصريح نيته.

الأوصاف الشرعية لإيقاع الواجب المؤقت

تعدد الأوصاف الشرعية لإيقاع الواجب المؤقت من حيث اقياده داخل الوقت وخارجها إلى أربعة أوصاف، هي:

أولاً: التعجيل:

تعريف التعجيل ← هو إيقاع الواجب قبل وقته المحدد له شرعاً، حيث أحاز الشارع ذلك.

مثال التعجيل ← إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو طلوع فجر يوم العيد حيث أحاز الشارع إخراجها قبل ذلك الوقت.

ثانياً: الأداء:

تعريف الأداء ← هو إيقاع الواجب صحيحاً في الوقت المحدد لأدائيه شرعاً دون أن يسبق بأداء مخالف.

مثال الأداء ← أداء صلاة الظهر مثلاً في وقتها مستوفية الأركان والشروط. ولم يسبق للمكلف أن صلاتها في الوقت صحيحة، أو صلاتها مع فقد شيء من أركانها أو شروطها، فالصلاحة الثانية توصف بأنها أداء؛ لأن الأولى معدومة شرعاً لفسادها. هذا ويدرك الأداء بإدراك ركعة من الصلاة داخل الوقت عند الشافعية، وبإدراك تكبيرة الإحرام عند الحنفية.

ثالثاً: الإعادة:

تعريف الإعادة ← هي إيقاع الواجب صحيحاً في الوقت المحدد لأدائيه شرعاً مع سبق أدائه على نوع من الخلل غير الفساد.

مثال الإعادة ← أداء صلاة الظهر مثلاً في غير جماعة، ثم إعادةتها مرة ثانية لتحصيل فضل الجماعة، أو أداء الصلاة لظن الطهارة ثم إعادةتها في الوقت عند ظهور الحدث.

رابعاً: القضاء:

تعريف القضاء → هو إيقاع الواجب خارج وقته المحدد له شرعاً.

مثال القضاء → صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء.

س/9/ اشرح بالتفصيل تقسيمات الواجب باعتبار تقديره؟



يُنقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى فئتين:

أولاً: الواجب المحدد:

وهو الذي عين له الشارع مقداراً محدداً. مثاله: الصلوات الخمس، فقد حدد الشارع لنا عدد ركعات كل صلاة منها والزكاة، فقد حددها الشارع بمقادير معلومة. حكمه: أنه يجب ديناً في الذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الوجه المعين شرعاً وبالمقدار المحدد له. فكل فريضة من الفرائض الخمسة مستقرة في ذمة المكلف حتى يؤديها تامة الأركان والشروط بعدد ركعاتها، وكذلك زكاة الأموال لا تبرأ ذمة المكلف منها إلا بأداء مقاديرها الواجبة شرعاً إلى مستحقها، وهكذا سائر الواجبات المحددة.

ثانياً: الواجب غير المحدد:

وهو الذي لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف من غير تحديد. مثاله: الإنفاق في سبيل الله، وإنفاذ الغرقى، وإغاثة الملهوفين. حكمه: أنه لا يثبت ديناً في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا؛ لأن ذمة المكلف لا تشغله إلا بشيء معين محدد، حتى يستطيع المكلف أدائه وإبراء ذمته منه، فضلاً عن كون المقاضاة لا تصح إلا بمعين يجوز التقاضي به.

وتتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الواجبات التي تدور بين القسمين السابقين؛ لذا اشتبه على الفقهاء إلحاقه بأيهما. مثال ذلك: نفقة الزوجات والأقارب.

فيiri السادة الحنفية إلحاقها بالواجب غير المحدد، لأنه لا يعرف مقدارها، وبناء على ذلك: لا تستقر في ذمة الزوج أو القريب قبل القضاء أو التراضي على مقدارها، ومن ثم ليس للزوجة أو القريب حق المطالبة بنفقة عن المدة السابقة على القضاء أو التراضي.

يرى الفقهاء من غير الحنفية إلحاقها بالواجب المحدد؛ لأنه مقدرة -في نظرهم- بحال الزوج أو بما يسد حاجة القريب. وبناء على ذلك: قالوا بثبوتها في ذمة الزوج أو القريب، وتصح المطالبة بها مطلقاً من غير توقف على تراضٍ أو قضاء.

س/10/ عرف المنذوب مبيناً أقسامه من حيث ذاته وهل يلزم اتمام المنذوب بالشرع فيه أم لا؟

أولاً: تعريف المنذوب:

أ- تعريف المنذوب في اللغة:

اسم مفعول من الندب، وهو الدعاء إلى أمر مهم. فيكون معناه: المدعاو إليه، وهو يوافق معناه الشرعي الآتي فيما بعد؛ لأن الشارع ندب إلى فعله أي دعا إليه ورغب فيه.

ب-تعريف المنذوب في الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

ج- الصيغ الدالة عليه:

1- صيغ الندب أو الاستحباب نحو → يندب فعل كذا أو يستحب. ومنه قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة بها ونعته، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

2- صيغ الأمر التي صرفتها قرينة عن الوجوب إلى الندب → سواء أكانت تلك القرينة مقتنة بها أم لا. **مثال:** القرينة المتصلة بالأمر: قوله تعالى: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُّ الَّذِي أُوتُمِنَ أَمَانَتَهُ)**، هذا يسمى المنذوب بالسنة، والمستحب، والنفل، والتطوع، والمرغب فيه، والإحسان، فهي ألفاظ متراوفة في قول أكثر العلماء.

ثانياً: أقسام المندوب بإعتبار ذاته:

ينقسم المندوب بإعتبار ذاته إلى ثلاثة أقسام:

١) المندوب المؤكّد:

وهو ما فعله النبي ﷺ وواظّب عليه فلم يتركه إلا لعذر، يطلق عليه السادة الحنفية اسم سنة الهدى؛ لأن في إقامتها هدى، وفي تركها إساءة وضلاله، وهو نوعان:

النوع الأول: ما كان مكملاً للواجبات الدينية.

مثاله ← الآذان، والإقامة، وصلوة الجمعة.

حكم هذا النوع ← أن فاعله يستحق المدح والثواب، وتاركه يستحق اللوم والعقاب لا العقاب، بل قال أهل العلم: لو أجمع أهل بلد على تركه وجب على الإمام فتالهم؛ لأن في إقامته إعزاز للدين وإظهار لشعائره، وفي الإصرار على تركه إساءة للدين واستهانة به واستخفاف بشعائره.

النوع الثاني: ما كان غير مكملاً للواجبات الدينية.

مثاله ← السنن المؤكدة، كالإثنى عشر ركعة، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة.

حكم هذا النوع ← نفس حكم النوع الأول إلا أنه لو أجمع أهل بلد على تركه لم يقاتلو؛ لأنه ليس من شعائر الدين الواجب إظهارها، فلا يعد تركه إساءة للدين أو استخفافاً به.

٢) المندوب غير المؤكّد:

وهو ما لم يواظّب النبي ﷺ على فعله، بل فعله أحياناً وتركه أحياناً أخرى.

مثاله ← صوم الاثنين والخميس، والتصدق على الفقراء والمساكين. قد خص السادة الحنفية هذا القسم باسم النفل

حكمه ← أن فاعله يستحق الثواب وتاركه لا يستحق اللوم ولا العقاب، فغايته: أن فعله زيادة فضل وثواب للمكلف، تركه لا يستلزم لوماً أو عتاباً؛ لأنه ليس طريقة مسلوكة في الدين.

٣) المندوب الزائد:

وهو ما فعله النبي ﷺ لا بمقتضى كونه رسولاً مشرعاً لأمتته، بل بمقتضى كونه بشراً. مثاله: سائر أفعاله التي اعتادها في شئون حياته، كأكله، وشربه، ولبسه، ومشيه، وقيامه، وجلوسه، ويسميه السادة الحنفية بسن الزوائد. حكمه: أن المكلف غير مطالب بفعله، ومن تم لا يترتب على تركه كراهة أو إساءة، لكون النبي ﷺ فعله على وجه العادة لا العبادة.

أقسام المندوب بالنظر إلى فاعله:

أولاً: المندوب العيني:

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم من كل فرد من أفراد المكلفين أو من مكلف بعينه . مثاله: صلاة الضحى .

ثانياً: المندوب الكفائي:

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم من مجموع المكلفين. مثاله: تشميّت العاطس .

ثالثاً: مدى لزوم إتمام المندوب بالمشروع فيه:

إذا شرع المكلف في فعل مندوب، أي ابتدأ فيه بالفعل فهل يجوز له نقضه، أي عدم إتمامه؟ أم يلزم إتمامه لأنّه شرع فيه؟ فمن أصبح صائماً صوم نفل هل يجوز له أن يفطر أم يجب عليه أن يتم صومه، وإذا أفتر وجب عليه القضاء كالصوم الواجب؟

تحريم محل النزاع في المسألة:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن الحج والعمرة المندوبين يجب اتمامها بالمشروع فيهما؛ لأن المندوب منهما يساوي الواجب في النية، وهي قصد التلبس بالحج أو العمرة، وفي الكفاره فهي تجب بالجماع في كل من الواجب والمندوب منها، وأن الفقهاء يقولون بوجوب المضي في الفاسد منها، فيكون إتمام صحيح المندوب منها أولى بالوجوب.

ثانياً: اختلفوا فيما عدا الحج والعمرة من المندوبات هل يجب اتمامها بالمشروع فيها أو لا، على قولين:

القول الأول: يلزم إتمام المندوب بالمشروع فيه، فإذا قطعه وجب عليه قضاوه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

دليلهم: استدلوا على هذا بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». وجه الدلاله: أن الله قد حرم إبطال الأعمال، وهي عامة تشمل الواجبات والمندوبات، ولا شك أن قطع المندوب بعد المشروع فيه إبطال له، فيجب إتمامه ويحرم قطعه، وإن قطعه وجب قضاوه، فالوصف الشرعي للمندوب يتغير بعد المشروع فيه، فإذا كان المكلف مخيراً بين فعله وتركه ابتداءً، أي قبل المشروع فيه إلا أنه ملزم بإتمام ما شرع فيه للنهي عن قطع الأعمال الوارد في الآية.

 يحاب عما استدل به أصحاب هذا القول:

بأن الآية وإن كانت عامة في جميع الأعمال إلا أنها خصت بقول النبي ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه) ويفقس على الصوم باقي المندوبات، فتكون المندوبات غير داخلة في عموم الأعمال التي نهت الآية الكريمة عن إبطالها.

س.ف/ يرى السادة الشافعية والحنابلة أنه لا يلزم إتمام المندوب بالمشروع فيه. وضح أدلة ذلك؟

القول الثاني: لا يلزم إتمام المندوب بالمشروع فيه، بل المكلف بالختار إن شاء أتمه وإن شاء قطعه، ولا يترتب على قطعه قضاء ولا عقاب، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

دليلهم: استدلوا على هذا القول بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي:

١- قوله ﷺ: (**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء انفتر**). وجه الدلاله: واضح من الحديث الشريف أنه نص في كون المكلف مخيراً بين إتمام صوم التطوع وبين قطعه بالفطر، ويفقس على الصوم سائر المندوبات- ما عدا الحج والعمرة، لما ذكرناه- وعليه فلا يلزم إتمام المندوب بالمشروع فيه.

٢- إنه لو لزم إتمام المندوب بمجرد المشروع فيه لصار به فرضاً.

القول الراجح:

بالنظر في أدلة القولين يظهر لنا أن القول الثاني هو الأولى بالقبول، فلا يلزم إتمام المندوب بالمشروع فيه إبقاء له على حقيقته. وهي كونه مطلوب الفعل طلباً غير جازم، فيجوز تركه، وإبقاء له على حكمه وهو أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أما مجرد الشروع في الفعل فلا يصلح أن يغير تلك الحقيقة وذلك الحكم.

 **تنبيه:**

من الجدير بالذكر أن الإمام الشاطبي الماتي قد انفرد بذكر قاعدتين مهمتين في المندوب يحسن التعرض لهما تكتيراً للفائدة:

القاعدة الأولى: أن الشارع الحكيم لما حرث المكلف على فعل المندوب ووادره بالثواب عليه فإنما قصد بذلك أن يكون المندوب خادماً للواجب فإن داوم المكلف على فعل المندوب أزداد حرصاً على الواجب، وإذا ترك المندوب كان عرضة للإخلال بالواجب بالتفريط فيه شيئاً فشيئاً حتى تضييعه مطلقاً.

وببيان ذلك بالمثال: إن المداومة على المندوبات كالسفن الرواتب، والصلة في جماعة يجعل المصلي أشد تمسكاً بالفرض وأقوى حرصاً على فعلها في أوقاتها، بل يجعل نفسه متعلقة بالصلة، فيتحول عندئذ التكليف بها الذي هو مشقة على النفس إلى لذة ومتعة، فلا يجد المكلف راحته إلا في أدائها؛ لذا كان النبي ﷺ يقول لبلال: **أرجنا بها - أرى الصلاة - يا بلال**.

أما ترك تلك السنن فيعد ذريعة يتسلل منها الشيطان إلى نفس المكلف ليصرفه عن الصلاة مطلقاً.

القاعدة الثانية: أن المندوب وإن كان غير لازم بالجزء، أي يجوز للمكلف أن يفعله في بعض الأحيان، فيفوز بالثواب، وأن يتركه في بعضها الآخر بغير عقاب، إلا أنه لازم بالكل، أي لا يجوز للمكلف أن يتركه جملة.

مثال ذلك: الآذان، والإقامة، وصلة الجماعة مندوبات يسن للمكلف فعلها لتحصيل الثواب، ويجوز له أن يتركها في بعض الأحوال لكنه إذا تركها مطلقاً كان ذلك جرحاً في عدالته فلا تقبل شهادته.

س/١١/عرف الحرام مبيناً حكمه واقسامه مع ايضاح ذلك بالأمثلة التطبيقية؟



أولاً: تعريف الحرام وحكمه:

(١) تعريف:

الحرام في اللغة هو الممتنع فعله.

في الاصطلاح ← ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، سواء ثبت طلبه بدليل قطعي أم بدليل ظني.

مثال الأول ← قتل النفس المعصومة بغير حق، فقد طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**.

مثال الثاني ← بيع الرجل على بيع أخيه، فقد طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني، وهو قوله ﷺ: **«لَا يَبْيَعُ بِنَصْلَكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»**، فهو خبر آحاد فلا يفيد إلا الظن.

(٢) حكم الحرام:

لزوم تركه، واستحقاق العقاب على فعله، لكنه لا يترتب على تركه الثواب إلا إذا نوى المكلف به التقرب لله تعالى، ويحكم بالكفر على من أنكر حرمتة إن ثبت بدليل قطعي، وبالعصيان والفسق على من فعله مع اعتقاد حرمتة.

(٣) أسماء الحرام:

للحرام أسماء كثيرة مستعملة شرعاً منها: المحظور، والممنوع، والمجزور عنه، والمتوعد عليه، والمعصية، والذنب، والقبيح والإثم، والعقوبة.

(٤) الأساليب الدالة على التحريم:

١- صيغة النهي المطلقة، أي المجردة عن القرائن الصارفة لها عن التحريم إلى غيره ، ومنه قوله تعالى **﴿وَلَا تَقْرِبُوا النَّزَارَ﴾**.

٢- صيغة الأمر التي تدل على لزوم ترك الفعل والمنع منه ، ومنها قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾**.

٣- التعبير بعادة التحريم ومشتقاتها ، ومنه قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾** وقوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ﴾**.

٤- التعبير ببني الحل، ومنه قوله تعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾**، وقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ مَا لَمْ يُرِئْ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطَبِيبِ نَفْسِهِ»**.

٥- ترتيب الشارع عقوبة دينية أو أخرى على الفعل، ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا أَنْمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾**

ثانياً: أقسام الحرام:

أ- الحرام لذاته:

وهو ما كان منشأ حرمتة عين المحل، فهو منهي عنه شرعاً ابتداءً للقبح المتصل في ذاته أو عينه، فكان حراماً لما يترتب على فعله من مفاسد ومضار.

مثال (أكل الميتة) ← فهو حرام لما يترتب عليه من ضرر بالبدن

حكمه ← أنه غير مشروع أصلاً؛ لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل؛ لذا لا يجوز للمكلف فعله، فإن فعله استحق الذم والعقاب.

ب- الحرام لغيره:

وهو ما كان منشأ حرمتة غير ذلك المحل، فهو مشروع بأصله وذاته، لكنه غير مشروع من جهة اتصاله بوصف محظوظ، فالحرمة فيه نشأت من ملاصقته لذلك الوصف.

- ١- حرمة أكل مال الغير، فإن الحرمة ليست لعين المحل وهو المال؛ لأنه قابل في ذاته للأكل شرعاً بـأن يأكله بعد تملكه، لكن الحرمة جاءت من كون هذا المال مملوكاً للغير.
- ٢- حرمة البيع وقت النداء لطاة الجمعة، فإن الحرمة ليست لذات البيع؛ لأنه مشروع في الجملة، لكنه جاءت من وقوعه في وقت نهي الشارع عن البيع فيه لما فيه من الانشغال بالمساومة والاتفاق عن أداء الصلاة.
- ٣- حرمة الزواج بالمعطلة ثالثاً بقصد إحلالها للزوج الأول، فإن الحرمة ليست لذات الزواج لكونه مشروعأً بأصله، لكنها جاءت من اتصاله بوصف غير مشروع وهو قصد إحلالها للزوج الأول، لما فيه من التحايل على الشرعية.

حكم الحرام لغيره:

- أنه مشروع بأصله، لكنه غير مشروع بالنظر إلى الوصف المحرم المتصل به،
- فإن كان ذلك الوصف لازماً للفعل** أي لا ينفك عنه كالصوم في يوم العيد، والبيع المشتمل على الربا والمقترن بشرط فاسد، فقد اختلف العلماء في تغليب جهة مشروعية الأصل أو تغليب جهة حرمة الوصف على قولهن:
- القول الأول:** تغليب جهة حرمة الوصف على مشروعية الأصل؛ لأنه لما كان الوصف المحرم لازماً لا ينفك عنه ولا يفارقه صار النهي عن الوصف المحرم نهياً عن الذات الموصوفة به. وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. وعلى هذا القول يكون الصوم في يوم العيد حراماً وباطلاً وإذا نذره المكلف لم ينعقد نذره ولم يلزممه الوفاء به. ويكون البيع مع الربا والمقترن بشرط فاسد باطلأً، لا يفيد شيئاً من آثار البيع الصحيح.
- القول الثاني:** تغليب جهة مشروعية الأصل على حرمة الوصف، وعلى هذا القول يكون البيع مع الربا فاسداً لا باطلأً بمعنى أنه يتربّ عليه بعض آثار البيع الصحيح نظراً لمشروعية أصله، لا كل آثار الصحيح نظراً لحرمة وصفه وهو الربا، ومع ذلك يوصف العقد بالحرمة، ويجب على العاقدين فسخه ليتخلصا من الإثم والعصيان.
- أما إن كان ذلك الوصف المحرم غير لازم للفعل**، أي مجاوراً له فيمكن أن ينفك عنه أو يفارقه كالصلاحة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء للجمعة فإن المحرم حقيقة هو غصب ثوب الغير أو أرضه لما فيه من شغل ملكه بغير حق. ومعلوم أن ذلك الأمر خارج عن حقيقة الصلاة، أي يمكن أن ينفك عنها أو يفارقها؛ لأن الصلاة قد تحصل بدون شغل ملك الغير بأن يصلّي في ملكه وقد يحصل شغل ملك الغير بغير الصلاة من الجلوس أو النوم أو نحوهما.

فما اختلف العلماء في تلك الحالات على قولهن:

- القول الأول:** تغليب جهة مشروعية الأصل على حرمة الوصف، فيبني الفعل صحيحاً منتجاً لآثاره الشرعية كما كان قبل اتصاله بالوصف المحرم، لكن مع كراهة الفعل وإثم الفاعل؛ لأنه لم يؤد الفعل على الوجه الذي طلبه الشارع منه، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. وعليه تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة صحيحة مسقطة للفرض لكن مع الكراهة والإثم للغصب.
- ويكون البيع وقت النداء للجمعة صحيحاً مفيداً جميع آثار البيع الصحيح، لكن مع إثم المتعاقدين لانشغلالهما به عن الصلاة.

- القول الثاني:** تغليب جهة حرمة الوصف على مشروعية الأصل، فتنسحب حرمة الوصف على ذات الفعل، وإليه ذهب الأصوليون والفقهاء من الحنابلة والظاهريه.
- وعلى هذا القول تكون الصلاة في المغصوب باطلة وغير مسقطة للفرض، ويكون البيع وقت النداء باطلأً لا يتربّ عليه شيء من آثار البيع الصحيح.

س/١٢/عرف المكروه مبينا حكمه واصطلاح الساده الحنفيه في المكروه؟

تعريف المكروه :
فِي الْلُّغَةِ الْقَبِيْحُ

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. أو هو: ما كان تركه أولى من فعله. مثاله: الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحية للمسجد، وحضور الجمعة لمن تفوح من فمه رائحة كريهة.

الأساليب الدالة على كراهة الفعل:

- صيغة النهي المقترنة بما يدل على إفاده الكراهة، ومنه قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسُؤْكُمْ)** فإن قوله تعالى بعد ذلك: **(وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَتَرَكُونَ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْ كُمْ)** قرينة صارفة للنهي عن التحرير إلى الكراهة.
- التعبير بعادة الكراهة ومنه قوله ﷺ: **(إِنْ أَبْغُضَ الْمَحَلَ الظَّلِاقَ).**

حكم المكروه: أن فاعله لا يستحق العقاب، وإن استحق اللوم والعتاب، وتاركه يستحق المدح والثواب إذا نوى بتركه طاعة الله ﷺ.

اصطلاح الساده الحنفيه في المكروه:

أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد خالف جمهور الأصوليين ورأى تقسيم ما طلب الشارع تركه طلباً حتمياً إلى الحرام والمكروه تحريماً. فما كان مطلوب الترك بدليل قطعي فهو الحرام، وما كان مطلوب الترك بدليل ظني فهو المكروه تحريماً. أما ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتمي فهو المكروه تنزيهاً. مثاله: لطم الوجه بالماء في الوضوء، وأكل ما له رائحة كريهة قبل حضور الجمعة. وحكمه: أنه لا عقاب على فعله وإن كان خلاف الأولى، ويثاب تاركه أدنى ثواب إذا نوى به التقرب لله تعالى.

فيكون حاصل ما طلب الشارع تركه عند الإمام محمد بن الحسن ثلاثة أقسام:

- ١- **الحرام:** وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي.
- ٢- **المكروه تحريماً:** وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني.
- ٣- **المكروه تنزيهاً:** وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

أما الشيخان وهما الإمام أبي حنيفة والقاضي أبو يوسف: فهما يتفقان مع الجمهور ولا يفرقون بين ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً من حيث قطعية دليل الطلب وظنته، بل يجعلونه قسماً واحداً وهو الحرام. أما ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، أي غير حتمي فلا يمتنع فعله فهو المكروه عند الجمهور، وهو عندهما على **نوعين:**

الأول: المكروه تحريماً: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتمي، وكان إلى الحرمة أقرب، بمعنى أنه يتعلق بفعله محظور دون استحقاق العقوبة . حكمه: أن فاعله لا يستحق العقاب وإنما يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يستحق المدح والثواب إذا تركه طاعة الله.

الثاني: المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتمي وكان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً ولا يعاتب، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب. مثاله: حضور الجمعة لمن له رائحة كريهة. حكمه: أنه لا عقاب ولا عتاب على فعله، ويثاب تاركه أدنى ثواب على تركه لأجل الله ﷺ.

والفرق بين النوعين عندهما:

- ١- أنه لا يعاقب فاعلهمما بل يعاتب بفعل التحريري أكثر.
- ٢- أن التحريري يتعلق به محظور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان شفاعة المصطفى ﷺ.

الفرق بين المكروه تحريماً عند أبي حنيفة والقاضي أبو يوسف وعند محمد بن الحسن:

- ١- المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف مطلوب تركهما طلباً غير جازم فلا يمتنع فعلهما؛ لذا فهما متقاربان عندهما، ومتبعادان عن الحرام؛ لأن مطلوب الترك طلباً جازماً.
- ٢- أما المكروه تحريماً عند محمد بن الحسن فهو مطلوب الترك طلباً جازماً أو حتمياً فيمتنع فعله، لذا فهو من الحرام، غاية الأمر أن دليل طلبه ظني.
- ٣- أما المكروه تنزيهاً فهو مطلوب الترك طلباً غير جازم؛ لذا كان بعيداً عن المكروه تحريماً.

س.١٣/عرف المباح مبيناً حكمه؟



أولاً: تعريف المباح:

المباح لغة \rightarrow الإظهار والإعلان، يقال: باح بالسر أي أظهره وأعلنه. أو هي الإذن في الفعل ، وهذا المعنى هو المقصود عند الأصوليين.

في الاصطلاح \rightarrow هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك، فلا يتعلق بفعله مدح أو ثواب، ولا بتركه ذم أو عقاب، بل إن فعله وتركه في نظر الشارع سواء. من أسمائه: **الحلال، والطلق والجائز.**

الأساليب الدالة على الإباحة:

تصريح الشارع بالحل، ومنه قوله تعالى: **(اللَّيْوَمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ).**

نص الشارع على نفي الإنم، ومنه قوله تعالى: **(فَمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْرَبَاغْ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ).**

التصريح بنفي الجناح، ومنه قوله تعالى: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ)**

التصريح بنفي الحرج، ومنه قوله تعالى: **(لَئِنْسَ عَلَى الْأَعْمَ حَرْجٌ).**

ثانياً: حكم المباح:

واضح من بيان حقيقته الأصولية أن المكلف مخير فيه بين الفعل والترك، فلا ثواب ولا عقاب من الشارع على فعله أو تركه، لكن قد يثاب المكلف على فعل المباح إذا نوى به طاعة- واجبة كانت أو مندوبة - وذلك كمن يعاشر زوجته بقصد إعفاف نفسه وإعفافها عن الحرام، ومن يمارس الرياضة البدنية بقصد تقوية بدنه على قتال الأعداء .

س.ف/ المباح بالجزء يصير بالكل واجباً ومندوباً وحراماً ومكروهاً . اشرح هذه العبارة

١- المباح بالجزء الواجب بالكل:

هو كالأكل والشرب فهو مباح بالجزء بمعنى أن المكلف مخير بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة فله أن يأكل بعضها ويترك بعضها الآخر، وله أن يأكل في بعض الأوقات ويترك الأكل في بعضها الآخر. لكن الأكل والشرب من حيث الكل واجب فهو مطلوب الفعل على سبيل الحتم والإلزام، فلا يجوز ترك الأكل بالكلية أو على وجه الدوام، لأن في ذلك قتل نفسه التي أمر الله بإحيائها وهي عن إهلاكها.

٢- المباح بالجزء المندوب بالكل:

وهو كالتمتع بالحلال والطيبات من المأكولات والملابس ونحوها، فهو مباح بالجزء بمعنى أن المكلف مخير بين جزئياتها وبين فعلها في بعض الأوقات وتركها في بعضها الآخر مع القدرة عليه، لكنه مندوب بالكل أي مطلوب الفعل لا على وجه الإلزام، لأنه لو ترك التمتع به جملة أو على الدوام لكان ذلك خلاف المندوب شرعاً

٣- المباح بالجزء الحرام بالكل:

وهو كالحلف، وشتم الأولاد فإنه مباح بالجزء أي بجزء فعله في بعض الأحوال، لكن الاعتراض عليه يجعله حراماً بالكل، أي مطلوب الترك على وجه الإلزام.

٤- المباح بالجزء المكره بالكل:

وهو كالتنزه في الحدائق والبساتين، فإنه مباح بالجزء يجوز فعله وتركه في بعض الأوقات، لكنه مكره بالكل، بمعنى أنه لا يجوز للمكلف المداومة عليه لما فيه من ضياع الوقت في غير مصلحة دين ولا دنيا، فيكون مكرهًا أي مطلوب الترك لا على وجه الإلزام، بل قد يكون حراماً إذا ترتب عليه ضياع واجب كأحد الصلوات الخمس.

١٤: عرف السبب مع التمثيل ؟



السبب في اللغة كل ما يتوصل به إلى مقصود ما، فيطلق على الطريق ومنه قوله تعالى: **﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا﴾**، أي طريقاً.

وفي الاستصلاح → وصف ظاهر منضبط يلزم من وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم.
شرح التعريف:

قولهم "وصف" ← يقصد به المعنى .

و قولهم "ظاهر" ← أي واضح معلوم .

قولهم "منضبط" أي محدود فلا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص.

فمثلاً → المشقة قد يظن البعض أنها سبب للترخص بالقصر والفتطر في السفر، لكنها لا تصلح سبباً لكونها غير منضبطة؛ لأن المشقة قد تحصل لبعض المكلفين ممن لا يعتادون السفر ولا يقوون على متابعته ولا تحصل لبعض آخر ممن اعتادوا عليه أو يقدرون على متابعته. وقد تحصل لبعض الناس في الصيف ولبعضهم في الشتاء؛ لذا لم تكن سبباً للرخصة، وإنما كان السفر هو سبب الرخصة لكونه منضبطة لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.

أما قولهم "يلزم من وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم" فيقصد به بيان الحقيقة الأصولية للسبب ببيان وجه ارتباط الحكم به، وهو أن الشارع جعله عالمة على الحكم الشرعي وجوداً أو عدماً، فإذا وجد السبب علمنا منه وجود الحكم، وإذا انتفأ السبب علمنا منه انتفاء الحكم فالسبب يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم.

س١٥: وضح تقسيمات السبب مبينا الاثر المترتب على السبب ؟

تقسيمات السبب

التقسيم الأول- باعتبار مناسبتة للحكم وعدمه

القسم الأول: سبب مناسب لتشريع الحكم, وهو ما يدرك العقل بينه وبين الحكم مناسبية ظاهرة.

مثال: السفر، فإنه سبب مناسب للترخص بالفطر؛ لأن العقل يدرك ما في السفر من الجهد والمشقة، وذلك يناسب التخفيف والترخص بالفطر. وهذا القسم يسميه جمهور الأصوليين سعياً وعلة.

القسم الثاني: سبب ليس مناسباً لتشريع الحكم, وهو ما لا يدرك العقل بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة. **مثال:** شهود شهر رمضان، فإنه سبب لوجوب الصوم، ولا يدرك العقل بينه وبين حكمة مناسبية ظاهرة. وهذا القسم إنما يسمى سبباً لا علة.

الفرق بين السبب والعلة:

يرى جمهور الأصوليين أن السبب أعم وأشمل من العلة: لأنه عبارة عن الوصف المعرف للحكم الشرعي وجوداً وعدماً، سواءً أكان مناسباً لتشريع الحكم أم لا، فإن كانت بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً وعلة، وإن لم تكن بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً فقط، وعليه تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق لكل علة سبب، وليس كل سبب علة.

بينما يرى بعض الأصوليين أن السبب مغایر للعلة، فهو يطلق على الوصف المعرف للحكم وجوداً أو عدماً وليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كدلووك الشمس لوجوب الصلاة، وشهود الشهر لوجوب الصوم. أما العلة فتطلق على الوصف المعرف للحكم وجوداً أو عدماً وبينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة، كالسفر لإباحة الفطر، والإسكار لحرم الخمر

القسم الأول: سبب هو من فعل المكلف وداخل تحت قدرته، كالسفر لإباحة الترخيص بالفطر والقصر، وكالقتل والزنا

القسم الثاني: سبب ليس من فعل المكلف وخارج عن قدرته، كدخول أوقات العبادات، وكالصلوات الخمس وشهر رمضان وأشهر الحجارة وغيرها مما لا يكلفه الله تعالى.

القسم الثالث للسبب: باعتبار كون الحكم المعتبر عليه تكليفناً أو وظيفتناً

القسم الأول: سبب يترتب عليه حكم تكليفي، كدخول وقت العبادة، فإنه يتترتب عليه وجوبها على المكلف، والوجوب حكم تكليف.

القسم الثاني: سبب يترتب عليه حكم وضعى, كالبيع، فإنه سبب لملك البائع للثمن والمشتري للمبيع، وكالموت فإنه سبب لانتقال ملك التركة إلى الوارث.

القسم الرابع للسبب باعتبار اشتراط علم المكلف به أولاً

القسم الأول: سبب يشترط فيه علم المكلف, كالقتل والزنا ونحوهما من أسباب العقوبات، وكالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها من أسباب انتقال الأموال، فإنه يشترط في تلك الأسباب علم المكلف، والمقصود بعلم المكلف هنا العقل، فإذا اشتراها صبي غير مميز أو نائم أو مجنون لم يترتب عليها مسببها قطعاً.

القسم الثاني: سبب لا يشترط فيه علم المكلف, كالإتلاف، فإنه سبب لوجوب الضمان، فلو أتلف صبي أو مجنون أو نائم غيره ترتب على هذا السبب وجوب الضمان في مال النائم وفي مالولي الصبي والمجنون.

القسم الخامس لسبب باعتبار مشروعيته وعدمه

القسم الأول: سبب مشروع, وهو ما يؤدي بالأصلة إلى المصلحة، وإن أدى بالطبع إلى مفسدة. وذلك كالجهاد في سبيل الله، فهو سبب مشروع يؤدي بالأصلة إلى مصلحة إعلاء كلمة الدين، لكنه قد يؤدي بالطبع إلى مفسدة إهلاك النفس وإتلاف المال.

القسم الثاني: سبب معنوي شرعاً, وهو ما يؤدي بالأصلة إلى المفسدة، وإن أدى بالطبع إلى مصلحة، وذلك كالأنحكة الفاسدة، فهي أسباب ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من مفاسد، لكن قد يترتب عليها مصلحة ثبوت نسب الولد الناتج عنه للزوج.

الأثر المترتب على السبب:

يترتب المسبب حتماً على وجود السبب لكن بشرط اكتمال شروطه وانتفاء موانعه، فإذا تحقق سبب وجوب الصلاة وهو دخول وقتها وتوافرت شروطه من الطهارة وستر العورة ونحوها، وانتفت موانعه من الحيض والنفاس ترتب عليه مسببه وهو وجوب الصلاة واستغلال ذمة المكلف بها حتى يؤديها مستوفية الأركان والشروط. وإذا تحقق سبب الإرث كالقرابة أو الزوجية وتوافرت شروطه من موت المورث وتحقق حياة الوارث، وانتفت موانعه من قتل الوارث مورثه عمداً أو اختلاف ديبيهما ترتب عليه مسببه قطعاً وهو ثبوت الإرث. فالشارع الحكيم لم يقصد وضع الأسباب لنفسها، وإنما قصد مسبباتها المترتبة عليها.

وبناء على ذلك: يكون الإقدام على السبب بكمال شروطه وانتفاء موانعه هو في الحقيقة إقدام على المسبب حتى وإن لم يقصد المكلف.

س/16/عرف الشرط مع التمثيل ؟



الشرط في اللغة → العالمة اللازمة.

وفي الاصطلاح → وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

شرح التعريف:

قولهم "يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه" ← يقصد به بيان الحقيقة الأصولية له ببيان وجه ارتباط الحكم به، فالشارع قد جعل عدم الشرط عالمة على عدم الحكم، فإذا وجد السبب وانعدم الشرط لم يوجد الحكم رغم وجود سببه؛ لأن شرطه منعدم، وذلك هو المقصود بقولهم: "يلزم من عدمه عدم الحكم". أما قولهم: "ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه" فمعنىده: أن الشارع لم يجعل وجود الشرط عالمة على وجود الحكم؛ لأنه قد يوجد السبب والشرط ثم يحصل مانع من ترتب الحكم على السبب، فلا يكون وجود الشرط مستلزمًا وجود الحكم ولا عدمه من باب أولى:

مثاله ← الطهارة، فإنها شرط لوجود الصلاة شرعاً، أي وقوعها مجزئة مبرئه للذمة، فيلزم من عدم الطهارة عدم وجود الصلاة شرعاً، وإن وجدت صورتها حسأً، لكنه لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها شرعاً؛ لأنه قد يتظاهر المكلف ولا يصلح صلاة باطلة أصلاً أو يصلح صلاة باطلة أي معدومة شرعاً لاختلال أحد أركانها كالركوع أو السجود فالشرط يؤثر في الحكم من جهة عدم

س١٧/ اشرح بالتفصيل تقسيمات الشرط ؟

تقسيمات الشرط

ال التقسيم الأول للشرط باعتبار تعلقه بالسبب أو المسبب

القسم الأول: شرط مكمل للسبب، وهو الذي يؤكد معنى السبب ويقويه حتى يتربّع عليه حكمه. **مثاله:**

- **الإحسان**. الزواج، فإنه شرط مكمل للزنا الذي هو سبب لوجوب الرجم. فإذا لم يتحقق الإحسان كان الزنا بدونه سبباً للجلد فقط، أما إذا تحقق قوى سببية الزنا لأن تترتب عليه عقوبة أشد وهي الرجم.
- **العد والعدوان في القتل**، فإنها شرطان مكملان لسببية القتل لوجوب القصاص؛ لأن القتل لا يقوى ولا يصل إلى الحد الموجب للقصاص إلا إذا كان عمداً وعدواناً.

القسم الثاني: شرط مكمل للمسبب: وهو الذي يكمل حقيقة المسبب ويقوى ركته. **مثاله:**

- **الطهارة وستر العورة**، فإنها شرطان مكملان لحقيقة الصلاة، وهي استحضار عظمة الله ﷺ والشعور بهيبته تعالى.
- **تحقيق حياة الوارث وقت المورث**، فإنه شرط مكمل للإرث المسبب عن القرابة أو الزوجية.

ال التقسيم الثاني للشرط باعتبار كون الحكم المرتبط به تكليفيأ أو وضعياً

• **القسم الأول: شرط في تحقق حكم تكليفي**، كاشتراط مرور عام على المال المكتمل النصاب لوجوب الزكاة فيه، وكاشتراك إحسان الزاني لوجوب رجمه، وهذه ونحوها شروط لحكم تكليفي هو الوجوب.

• **القسم الثاني: شرط في تحقق حكم وضعياً**، كاشتراط تحقق حياة الوارث عند موت المورث لجعل الإرث سبيباً لانتقال الأموال، وكاشتراط القدرة على تسليم المبيع لجعل البيع سبيباً لنقل الملك، فهما شرطان لحكم وضعياً وهو السبب.

ال التقسيم الثالث للشرط باعتبار مصدره

• **القسم الأول: شرط شرعي**، وهو الصادر من الشرع الحكيم، سواءً أكان مكملًا للسبب أو مكملاً للمسبب. **مثاله:** جميع الشروط التي وضعها الشارع لوجوب العبادات أو صحة المعاملات، أو وجوب إقامة الحدود.

• **القسم الثاني: شرط جعلي**: وهو الصادر من المكلف، ليتعلق عليه تصرفاته، كقوله لزوجته: إن خرجت من البيت دون إذني فأنت طالق، أو إن شفاني الله تصدق على الفقراء بكذا، أو وقفت عليهم كذا. ومن الشرط الجعلي أيضاً الشروط التي يشترطها المكلف في العقد ليجعل وجود العقد متوقفاً عليها.

• **وقد اتفق العلماء على أن عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والنكاح لا يصح تعليقها من المكلف على شرطه** لأن تعليقها على شرط في المستقبل ينافي ما قصد الشارع من ترتيب الأثر المطلوب من هذه العقود عليها فور انعقادها. كما اتفق العلماء على أن التصرفات التي يتراخي أثرها عنها كالوصية تقبل التعليق على الشرط؛ لأنها لا تنتج أثراً فور إنشائها بل هو معلق على وفاة الموصى وقبول الموصى له. كما اتفقوا على أنه من العقود ما يصح تعليقه على الشرط الملائم، أي المناسب لمقتضى العقد كالكفالة، فيصبح تعليقها على إفلاس المدين أو نحوها.

س١٨: وضح الفرق بين السبب والعلة والسبب والشرط المانع؟



الفرق بين السبب والعلة:

يرى جمهور الأصوليين أن السبب أعم وأشمل من العلة؛ لأنه عبارة عن الوصف المعرف للحكم الشرعي وجوداً وعدماً، سواءً أكان مناسباً لتشريع الحكم أم لا، فإن كانت بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً وعلة، وإن لم تكن بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة سمي سبباً فقط، وعليه تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.

بينما يرى بعض الأصوليين أن السبب مغایر للعلة، فهو يطلق على الوصف المعرف للحكم وجوداً أو عدماً وليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهود الشهر لوجوب الصوم. أما العلة فتطلق على الوصف المعرف للحكم وجوداً أو عدماً وبينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة، كالسفر لإباحة الفطر، والإسكار لحرم الخمر.

الفرق بين كل من السبب والشرط وبين المانع:

أن الحكم مرتبط بالسبب وجوداً وعدماً، فوجود السبب يستلزم وجود الحكم، وعدمه يستلزم عدم الحكم. أما الشرط فيرتبط بالحكم من جهة عدم فقط، بمعنى أن عدمه يستلزم عدم الحكم، أما وجوده فلا يستلزم وجود الحكم ولا عدمه؛ لذا كان الشرط أقوى من السبب من جهة أن السبب لا يتربّط عليه مسببه إلا إذا توافر الشرط. أما المانع فإنه لما كان الحكم مرتبطاً به من جهة الوجود بمعنى أن وجوده يستلزم عدم الحكم، فهو أقوى من السبب والشرط؛ لأن وجوده يبطل عمل كل منهما؛ لذا نجد الأصوليين يعبرون عن ذلك بقولهم: إن السبب والشرط لا يعملان عملهما ولا يجريان مجرياً لهما ولا ينتجان أثراً لهما إلا إذا انتفى المانع.

س١٩: عرف المانع مبيناً وجهة ارتباط الحكم بالمانع واقسامه مع التمثيل؟



تعريف المانع ← ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود غيره ولا عدمه.

جهة ارتباط الحكم بالمانع ← يرتبط الحكم بالمانع من جهة الوجود، فوجود المانع يستلزم أمررين يعودان على الحكم بالعدم:

أولهما (عدم السبب) ← أي بطلان أثره، فلا يترتب عليه مسببه.

ثانيهما (عدم الحكم) ← أي عدم ترتبيه على سببه، وذلك لاشتمال المانع على حكمية تناقض حكمية الحكم. أما عدم المانع فلا يعود بشيء على غيره من السبب أو الحكم وجوداً أو عدماً.

مثاله ← الحيض، فإن وجوده، أي نزوله على المرأة يلزم منه عدم وجوب الصلاة عليها، بل وعدم صحتها منها، لكنه لا يلزم من عدم نزوله على المرأة وجوب الصلاة عليها أو صحتها؛ لأنه قد تكون المرأة غير حائض ولا تجب عليها الصلاة لعدم سببها وهو دخول الوقت أو لعدم شرط التكليف بها وهو العقل. وقد تكون غير حائض أيضاً ولا تصح الصلاة منها لفقد أحد أركانها كالركوع أو القراءة **فهو يؤثر في الحكم من جهة الوجود**.

اقسام المانع

ينقسم المانع باعتبار ذاته إلى قسمين:

القسم الأول: مانع للسبب، وهو ما يشتمل على حكمية تخل بحكمة السبب فيكون وجوده مبطلاً عمل السبب ومانعاً من ترتب المسبب عليه.

مثاله: القتل العمد العدوان؛ فإنه مانع من الإرث: لأنه يشتمل على حكمية مناقضة لحكمة السبب، إذ أن سبب الإرث القرابة أو الزوجية تكونها مطنة الموالاة والنصرة بين الناس، فإذا قتل القريب أو الزوج مورثه كان القتل مانعاً من الإرث؛ لأن القتل ينافق معنى السبب - القرابة أو الزوجية، إذ كيف يكون القريب أو الزوج ولياً وناصراً لمورثه مع اعتدائيه على حياته بالقتل، فلا نصرة ولا موالاة بينهما حينئذ.

القسم الثاني: مانع للحكم: وهو ما يشتمل على حكمية مناقضة لحكم السبب. فيكون وجوده مخلاً بحكمة الحكم فيمنع من وجود الحكم رغم وجود سببه وتتوفر شرطه.

مثاله: الحيض والنفاس: فإنهما مانعان من وجوب الصلاة وصحتها؛ لأن حكمية وجوب الصلاة إنما هي تعظيم الخالق بالمثلول بين يديه على طهارة، وفي الحيض والنفاس ما ينافق تلك الحكمية.

التفوق

الجامعة

التميز

العام



2026